مواهب المجيب في نظم خصائص الحبيب
(أحمد بن علي المَنيني ت ١٢٧٢ هـ)

الدكتور مصطفى فرحان العوض
الجامعة العراقية_كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ذي الطَوْل والإنعام, المتفضلِ على عباده أَنْ هداهم إلى الإسلام, اصطفى آدمَ من خليقته, واصطفى من ذريته مَنْ سبقت نبوتُه وآدمُ مُنْجَدِلٌ في طينته, وخصَّه بخصائصَ أظهر بها علوَّ مرتبته, فأَكْرِمْ به من نبيٍّ بَيْدَ أَنَّا من أمته, والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق, ناصر الحقِّ بالحق, والهادي إلى صراط مستقيم, وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد:-فإن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من تعد أو تحصى, خصَّه بها اللهُ تعالى متفضلاً عليه, مبيناً لخلقه مقامَه وقُرَبَه إليه, فمقامه عليه الصلاة والسلام لا يصل إليه نبيٌّ مرسلٌ ولا ملكٌ مقرَّبٌ, فهو مقام فوق المقامات, لهذا اختصه الله بخصائص أفصح الله عنها في كتابه, وبينها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته. وقد أَلَّف أصحاب السير والشمائل في الخصائص مؤلفاتٍ كثيرةً: منها ما هو منثور, ومنها ما هو منظوم, ومن هذه المؤلفات الجليلة (مواهب المجيب في نظم خصائص الحبيب) لأحمد بن علي بن عمر بن صالح، شهاب الدين، أبي النجاح المنيني (ت١١٧٢ هـ)[١], حيث تناولت في بحثي هذا تحقيقَ جزءٍ من هذا الكتاب المبارك الذي ذكر فيه الخصائص النبوية الشريفة على مختلف أقسامها, وهذا الجزء اللطيف عَنْوَنَ له المؤلفُ بقوله: (فصلٌ: فيما اختص به من المباحات).فمن هذه الخصائص الشريفة أَنَّ الله تعالى قد أباح له عليه الصلاة والسلام بعضَ ما حرم على غيره من البشر, كإباحة صوم الوصال والنكاح فوق الأربع وغيرها من المباحات. فانصب بحثي على تحقيق هذا الفصل من هذا الكتاب, سالكاً قواعد التحقيق من جمع ما توفر من النسخ, ومقابلتها لإخراج النص على مراد المؤلف قدر الإمكان, ثم توثيق الأقوال, وترجمة الأعلام, وبيان ما أبهم من كلمات, والتعريف بالمصطلحات مع ذكر دليل كل خصوصية ذكرها المؤلف, مستعيناً بالملك المنان, ومصلياً على النبي العدنان وعلى آله وصحبه ما كَرَّ الجديدان وتعاقب الملوان.

المبحث الأول: سيرة المؤلف الذاتية

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, ونسبته

أولاً: اسمه ونسبه: هو العالم المفضال أحمد بن علي بن عمر بن صالح بن أحمد بن سليمان بن إدريس بن إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم المنيني الحنفي[٢].واشتهر أنه كان من ذرية ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، هكذا اشتهر في البلاد، وفي وطنه الأصلي بين أقربائه في مدينة طرابلس الشام[٣].

ثانياً: نسبته: اشتهر وعرف اسمه بأحمد المنيني, وهذه النسبة راجعة إلى قرية مَنِين[٤] التي ولد فيها[٥].

المطلب الثاني: كنية المؤلف, ومولده, ونشأته

أولاً: كنيته: يكنى صاحب المخطوط بأبي النجاح، وأبي العباس أحمد بن علي بن عمر المنيني[٦].

ثانياً: لقبه: لُقِّب هذا الإمام بألقاب عديدة من أشهرها:

١- المنيني: نسبة إلى قرية (مَنِين) التي ولد فيها.

٢- الحنفي: وذلك لانتسابه إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تدرساً وإفتاءً.

٣- الطرابلسي: نسبة إلى طرابلس[٧]؛ كون أصوله ترجع إلى إحدى قرى طرابلس الشام[٨].

٤- الدمشقي: نسبة إلى دمشق التي نشأ بها, حيث أَنَّ منين من قرى دمشق[٩].

المطلب الثالث: أسرة المؤلف, وولادته, ووفاته.

أولا: أسرة المؤلف.لقد نشأ الشهاب أبو النجاح في عائلة علمية مشهورة تبوأ كثير من أفرادها مكانة عالية في العلوم الشرعية دراسة وتدريساً وإفتاء, فقد قال الشهاب المنيني عن والده: اعلم أنني أنا العبد الحقير العاجز الكسير، فقير رحمة ربه وأسير وصمة ذنبه، أحمد بن علي بن عمر بن صالح بن أحمد الطرابلسي الأصل المنيني المولد الدمشقي المنشأ العدوي الحنفي: ارتحل والدي من طرابلس الشام إلى صالحية دمشق[١٠]، وبعد أَنْ استعد لإقراء العلوم، وصار حجة في معرفة المنطوق والمفهوم، رحل إلى قرية (مَنِين) قرية من قرى دمشق، واستمر بها إلى أن توفي سنة (١١٠٨هـ)، ودفن بها, وقبره معروف ظاهر مشهور[١١].وكان له عدد من الأولاد وهم :

١- عبد الرحمن أفندي.

٢- علي أفندي.

٣- إسماعيل أفندي[١٢].

٤- حفيد الشهاب المنيني السيد محمد بن السيد أحمد بن السيد إسماعيل بن الشهاب أحمد المنيني، مفتي السادة الحنفية بدمشق المحمية[١٣].

وكان له عدد من الأخوة وهم:

١- أخوه الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عمر المنيني.

٢- أخوه الشيخ عبد الملك بن علي بن عمر المنيني[١٤].

ثانياً: ولادته.لم تكن سنة ولادة الشهاب المنيني مبهمة على من يقرأ سيرته الحافلة, حيث ولد بقرية (مَنِين) سحر ليلة الجمعة ثاني عشر محرم افتتاح سنة (١٠٨٩هـ)[١٥].

ثالثاً: وفاته.لقد شارفت المسيرة العلمية لهذا العالم الجليل أَنْ تحط ركابها في المدرسة العادلية الكبرى[١٦] التي وُجِّهَ تدريسها على الشهاب أحمد المنيني, فلم تزل تحت توليته ومحل إقامته وتدريسه، إلى أنْ وافته المنية يوم السبت تاسع عشر جمادى الثانية سنة (١١٧٢هـ)، ودفن في تربة مرج الدحداح[١٧], وقبره ظاهر مشهور, يزار ويتبرك به[١٨].

المبحث الثاني: سيرة المؤلف العلمية (شيوخه, تلامذته, مؤلفاته)

المطلب الأول: شيوخه

لقد نهل أبو النجاح المنيني على كثير منن علماء عصره في مختلف العلوم الشرعية العقلية منها والنقلية, وكان من أبرز شيوخه[١٩]:

١- أخوه الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عمر المنيني.

٢- أخوه الشيخ عبد الملك بن علي بن عمر المنيني.

٣- الشيخ محمد الكامل.

٤- الشيخ الياس الكردي نزيل دمشق, وغيرهم كثير من الفضلاء الأجلاء.

المطلب الثاني: تلاميذه :لقد انتفع منه خلق كثير, وتزاحمت عليه الأفاضل من الطلاب, وكثر نفعه, واشتهر فضله, وعقدت عليه خناصر الأنام, وكان من أشهر تلاميذه:

١- الشيخ سعيد السمان[٢٠].

٢- علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني[٢١].

المطلب الثالث: مؤلفاته :لقد كانت حياة أبي النجاح المنيني –رحمه الله– حافلة بالمؤلفات والتصنيفات في شتى العلوم الشرعية, ومن أشهر مؤلفاته:

١- مواهب المجيب في نظم خصائص الحبيب, الذي نحن الآن بصدد تحقيقه.

٢- فتح القريب بشرح مواهب المجيب[٢٢].

٣- الفتح الوهبي في شرح تاريخ العتبي[٢٣].

٤- وله غير ذلك من المصنفات والرسائل[٢٤].

المبحث الثالث: تسمية المخطوط, ومنهج المبنى فيه, ومنهجي في التحقيق.

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط

لقد اشتهر هذا المخطوط باسم (مواهب المجيب) لكن هناك بعض الفروقات في تكملة الاسم, وكلها ترجع لمعنىً واحد, سأذكرها من باب الأمانة العلمية وتمام الفائدة, وهي:

١- مواهب المجيب في نظم خصائص الحبيب: وهذا العنوان بهذه الصيغة وجدته مكتوباً على غلاف نسخة المخطوط (أ) المنسوبة إلى مكتبة (فاتح باشا) في تركيا, وكذلك وجدته مكتوباً على نسخة المخطوط (ب) المنسوبة إلى مكتبة (لا له إسماعيل) في تركيا أيضاً.

٢- مواهب المجيب فيما يختص بالحبيب:

وهذا العنوان بهذا الاسم وجدته في كتب التراجم التي نسبت هذا المخطوط للشهاب المنيني[٢٥].

٣- مواهب المجيب في نظم ما يختص بالحبيب:

وجدت هذا العنوان بهذه الصيغة في بعض من ترجم لهذا المخطوط[٢٦].

٤- مواهب المجيب في خصائص الحبيب:

ذكر هذا العنوان بهذه الصيغة الأستاذ جلال شوقي[٢٧].

المطلب الثاني: منهجية المنيني في كتا ـبه :لاإنَّ من المعروف أَنْ قام بعض المتبحرين في العلوم بوضع متن متين لعلم ما؛ ليسهل على طلاب العلوم الشرعية حفظه, وهذه المتون في طريقة تأليفها تكون على نوعين:

الأول: جمع ما تفرق في علم ما بعبارة مختصرة تجمع أمهات أبواب هذا العلم, وهذا النهج هو الغالب في تأليف المتون.

الثاني: أَنْ يقوم الماتن باختصار كتاب واسع كبير الحجم, لا يمكن الاستغناء عنه, يصعب على الطالب حفظه, فيكون في اختصاره فائدة للمبتدئين في طلب العلوم الشرعية, وهذه الطريقة سار عليها الكثير من العلماء ومنهم الشهاب المنيني.

وكلا النوعين في صناعة المتون ينقسم إلى ضربين:

الضرب الأول: متن منثور كالمتون الشرعية المشهورة.

الضرب الثاني: متن منظوم على أحد البحور الشعرية المعروفة في علم العروض.والإمام المنيني اختار طريقة النظم في كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه, حيث قام باختصار كتاب (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب)[٢٨] من البحر الكامل من الرجز سماه (مواهب المجيب فيما يختص بالحبيب), مع استيعاب جميع الخصائص النبوية الشريفة, ذاكراً ما اتفق أهل العلم على أنه من الخصائص, وما اختلف فيه[٢٩].

المطلب الثالث: منهجي في اختيار النسخ والتحقيق

أولاً: منهجي في اختيار النسخ.بعد التأكد من عدم قيام أحد بدراسة هذا المخطوط قمت بالبحث عن نسخ هذا المخطوط, وبعد بحث عميق تبين لي أَنَّ له نسخ عديدة منها في مكتبة جامعة (برنستون), ومنها في مكتبة (دار الكتب الوطنية) بتونس, ولكن النسخ التي تمكنت من الحصول عليها, وقمت بنسخها ومقابلتها وتحقيقها هما نسختان, نسخة مكتبة (فاتح باشا) في تركيا, والتي رمزت لها بـ(أ) وجعلتها أصلاً في تقويم النص, ونسخة مكتبة (لا له إسماعيل) في تركيا أيضاً, والتي رمزت لها بـ(ب).وكلا المخطوطتين بحالة جيدة وخالية من الطمس والمسح.

ثانياً: منهجي في التحقيق.

بعد التوكل على الله تعالى قمت بالخطوات التالية التي تمثل منهجي في تحقيق مخطوط (مواهب المجيب):

١- اخترت نسخة (فاتح باشا), وجعلتها أصلا في التحقيق, ورمزت لها بحرف (أ), ثم جعلت نسخة (لا له إسماعيل) مرجعاً لإكمال النص الوارد في (أ), وتقويمه, ورمزت لها بالحرف (ب), ورمزت لنسخة.

٣- بذلت ما في وسعي لإخراج النص إخراجاً علمياً دقيقاً, من حيث الضبط, والترقيم والفواصل, والفقرات, ونسخت النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة.

٣– قابلت بين نسخة الأصل (أ), ونسخة (ب), فما وجدت من سقط في نسخة الأصل أو زيادة من النسخة مما يحتاج النص لإثباته؛ لاستقامة النص, أثبته ب, وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٤- قمت بتوثيق النصوص من مظانها, وما لم أجد له توثيقاً أشرت له بالهامش بقولي: لم أهتدِ إلى ما يوثق هذا القول.

٥- قمت بوضع رقم للدلالة على نهاية كل صفحة من نسخة الأصل, ورمزت للتي على اليمين بحرف (و) مع ذكر رقم الصفحة, واضعاً كل ذلك بين معقوفتين: [١/و], وللتي على اليسار بحرف (ظ) هكذا [١/ظ].

٦- قمت بتعريف المصطلحات العلمية, والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط التي تحتاج إلى توضيح, معتمداً في ذلك على المصادر التي تهتم بشرحها, وتعريفها, وبيانها, مثل معاجم اللغة, وكتب التعريفات.

٧- ترجمت لجميع الأعلام حتى المشهورين منهم ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة, وعدم ذكر عبارة (سبقت ترجمته) إذا تكرر مرة أخرى.

٨- عرفت بإيجاز بالكتب التي ذكرها المؤلف.

٩- أشرت في الهامش إلى أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية التي ذكرها المؤلف, ولم يتعرض لذكرها إتماماً للفائدة.

١٠- صححت الألفاظ التي وردت مخالفة لقواعد الرسم, وقمت بكتابتها على وفق قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم, مع الالتزام باستخدام علامات الترقيم, كالفواصل والنقط وعلامات الاستفهام وغيرها.

١٧- عرفت بالمصادر والمراجع عند ورودها أول مرة.

١٩- وضعت صوراً لنسخ المخطوط (صورة الغلاف, والصفحة الأولى من الجزء المحقق, والصفحة الأخيرة منه كذلك.

صورة صفحة الغلاف لنسخة فاتح باشا

صورة اللوحة الأولى من النص المحقق لنسخة فاتح باشا

كتاب مواهب المجيب في نظم خصائص الحبيب
عدد فقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه
احمد بن علي العنوي الدمشقي
ثم للمتبين غفر لهما
وللمسلمين
اجمعين
آمين

حمدا لمن منح التوفيق والرشدا ... واختص بالفضل من قد ساد وهدى
وأوضح السنن الغر المنيف ... تخاليه عنان القصد معتمدا
ثم الصلاة على المختار ومن ... سر الوجود شفيع المذنبين غدا
والآل والصحب ما وحد الموحد ... وما على الايك طير قد رقى وشدا
وبعد فالخير في حب الرسول أتم ... اضحى لسنة الغراء مستندا
فصغت في مدحه نظما عوى نبذا ... من معجزات لم تستغرق العددا

١٢٠٥

مثل مساجد وبيع عممت ... الا التي عليه وقفا خصصت
وأذن الزكاة حضروا ... كذا عن الطوعان حلفوا
فيما عليه مالك وحرمت ... على موليهم زكاة وثبت
فيهن خلافا لكن الزوجات ... فيمن اجماعا حكى الثقات
لا يدفع النذر ولا الكفارة ... للآل اذ يخل بالظهارة
ولا يلون للزكوة عملا ... على الاصح فاعتمد ما نقلا
واخص بامتناع كل الفن ... من ولد اسمعيل ذي الفخر السني
كذا لهم منع كل حسن ويصلي ... وكل ذي ريح كريه قد حصل
واكلا متكئا ومحتفوا ... كراهة في ذين فيما رجحوا
ولم يكن يعرف نظم الشعر ... لكن صحيح النقد فيه يدري
وامتنعت ايضا روايته ... كما من الكتب انتقت قراءته
ولحظ لزوجه لها بلا مراء ... كذلك المن لأن تستكثر
وزوج لامة اذا ما لبسا ... حتى يقاتل احد والترسا
او يحكم الله لها بحكم ... كذا المتبتون الشداد العزم
ومده العين الى ما متعت ... من زهرة الدنيا الناس فتنت
خائنة الاعين لم يخف له ... والانبياء في الحكم كاولياء
مساكة كاوهة من نسوة ... لحرام بخلاف امته
لكاحها موتبذا قد حرما ... عليه في وجه حكاه العلما
كذا لكاح امراة ما هاجرت ... في احد الوجهين هذا قد ثبت

كذا النكاح والتسري من سبا ... اهل الكتاب حيث كن دنسا
كذا نكاح امة المسلمة ... لكن تسريها له يعيب
لانه ان احبته وجبا ... اذن على مالكها ان يهبا
وخص ايضا انه اذا خطب ... قرة له بعد ولو ابدا رغب
وانه ان سمع التكبيرا ... ممن غزاهم لم يكن معذورا
وانه لا يستوين ابدا ... بمشرك ولو تولت العدا
وانه لا يقبل الهدية ... منه ولو جزية سنيته
والخمر عند بعثه قد حرما ... عليه ثم بعد حين علما
فلم يبح قطة له وجبا ... في سبق ذا التحريم مروياته
وعن تعزيه وكشف العورة ... تهى لخمس قبل عام البعثة
ومن لنفسه تحتى فشلا ... عليه ما صلى كذا من عداه
وكان اذ دعي لبيت احضرا ... يسأل عن احواله من حضرا
فان هم اشوا بخير صلى ... وان يكن منهم سوى ذا ولى
ولم يكن يشرب خمرا قاولا ... معللا تهمة خوف البأه
لغيره رخص عند الحاجه ... لا سيما الجروح ذو الفواجه

الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات

رتة الوتر كما اباح للرسول ... دون الورى اشيا للسهيل
كالكث في المسجد بالجنابة ... كذا العجو عند ذي الاصابة
وخص في النوم بعقد بعض ... اظهره واللمس عند البغض
قبل وخص عند قضاء الحاجة ... برخصة استقبال بيت القبلة

صورة اللوحة الأخيرة من النص المحقق لنسخة فاتح باشا

والاشعريون لهم قد زعما ... من بعد ما كان عليهم أثما
مميزا من جملهم ثم فضل ... وقال لي احمل يا فتى فاحتمل
ولم يكن عليه من حنث ولا ... كفارة اذ لم يقارف زللا
وخص بالمن على من أسروا ... وعندهم فيه الملا فاشتهروا
وجمع عائقة حين قدم ... فقال ما لك خصوصه حتم
واعلم بان جل ما تقدما ... من المباح صد عنه كرما

الفصل الرابع فيما اختص به من الكمالات والفضائل

قد خص طه سيد السادات ... في عصره بمنصب الصلاة
واذ والانبيا باسرهم ... لو ورثوا رفعة لقدرهم
ومنعهم الايصا بكل المال ... يعض في مرضات ذي الجلال
وقيل بيع المال بعد موته ... ملكا لم يعطاه اهل بيته
وواجب على الذي قد حضره ... اتجاهه عالما ان ينصره
ولو ببذل نفسه فداه ... حتم ولن حاربنا المنا
وكان ان عز ابنفسه اختتم ... معه حزوج من لدينا لزم
فقد نهما الله عن التخلف ... عنه بمحكم الكتاب فاعرف
في عهده لجهاد كان عينا ... وبعده كفاية عليننا
وبنته لا يتاتى فيها ... قول بمهر مثلها تفقيها
لانها ليس لها من مثل ... منزلة هي في وصفها والفضل
وروية الاشخاص من نشوة ... في الازر مخطور على امته

كذلك

كذلك كشف الوجه والكفين ... عند شهادة بغير مين
كذا سؤالهن بالمشافهه ... تأديبا بعدم المواجهه
وفوق اظهر البيوت امتنعت ... صلاتهن لدليل قد ثبت
ارضاء عمن للكبير قالوا ... بيديه محرمية تنالوا
اخر هن خمس رضعات ات ... بها ثبوة وتحريم ثبت
وشرطها فيهن عشر لا اقل ... لذلك طاوس بن كيسان نقل
ازواجه في الذكر هذا قد ثبت ... ارواجه في الذكر هذا قد ثبت
حزوجهن لم يجز ولو غدا ... لتخرج بخلاف قد بدا
بالمال والازواج طه خصا ... مكتا بمسجد لهم ترخصا
في حال حيض وجنابة وفي ... عبورهم ايضا على قول قفي
ونفل طه في قعوده بلا ... عذر كما لو قاما تنفلا
وخص بالخطاب في التشهد ... ومثل ذا الغيره لم يوجد
وان دعا من في صلاة وجبت ... اجابة وهي بها ما فسدت
كذلك الانبيا الكرام ... قد شاركوا في حكم ذا الاكرام
وبطلت جمعة من تكلما ... في حال خطبة الرسول فاعلما
والاستماع في صلاة الجهر ... لزوفاق واجب لا النشر
كذلك الانصات حين ينزل ... من ربة الوحي كما قد نقلوا
وقيل ان الامر بالتفتح ... خصن بمجلس النبي الافيح
لزالكاح مطلقا عباده ... ولسواه قد يكون عاده

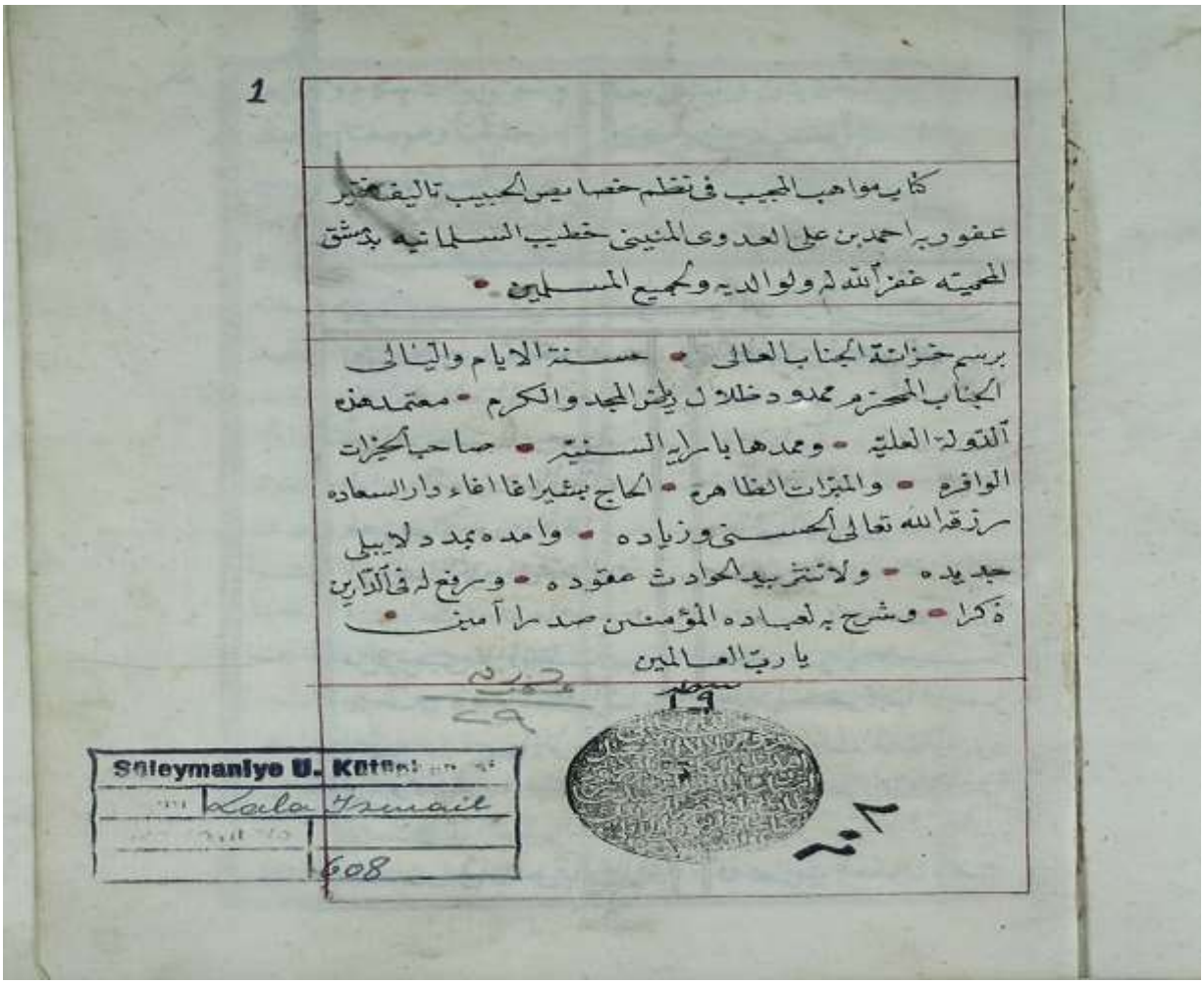

1

كتاب مواهب المجيب في نظم خصائص الحبيب تاليف فقير عفو ربه احمد بن علي العدوي المنيني خطيب السلمانيه بدمشق المحميه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين •

برسم خزانة الجناب العالي • حسنة الايام والليالي الجناب المحترم محمود خلال يلمع المجد والكرم • معتمد هذه الدولة العلية • وممدها بارائه السنية • صاحب المخيرات الوافره • والمبرات الظاهره • الحاج بشير اغا اغاء دار السعاده رزقه الله تعالى الحسنى وزياده • وامده بمدد لا يبلى جديده • ولا تنتزع بيد الحوادث عقوده • ورفع له في الدارين ذكرا • وشرح به لعباده المؤمنين صدرا آمين • يا رب العالمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kasla Ismail
608

صورة صفحة الغلاف لنسخة لا له إسماعيل

صورة اللوحة الأولى من النص المحقق لنسخة لا له إسماعيل

صورة اللوحة الأخيرة من النص المحقق لنسخة لا له إسماعيل

الفصل الثالث: فيما اختص[٣٠] به من المباحات[٣١]

ربُّ الورى[٣٢] أباحَ للرسولِ– دونَ الورى أشياءَ للتسهيلِ

كالمُكْثِ[٣٣] في المسجدِ بالجنابةِ[٣٤][٣٥] – كذا العبورُ عند ذي الإصابةِ[٣٦]

خُصَّ في النوم بفقد نقضِ – لطهره[٣٧], واللمس عند البعض[٣٨][٣٩]

قيل(٤٠) وخصَّ عند(٤١) قضاء الحاجة – برخصة(٤٢)

استقبال سمت القبلة(٤٣)(٤٤) [١٥/ظ]

وبصلاته على القبر(٤٥) على – قول الإمام مالك(٤٦) حاوي العلى(٤٧)

كذا صلاتُه على الغائب(٤٨) في – قول أبي حنيفة(٤٩) البرِّ الوفي(٥٠)

وبعد عصر بقضاء الراتبةِ(٥١)(٥٢)(٥٣) – وفعل نفل(٥٤) خُصَّ دون الأمَّةِ(٥٥)

وبجواز الوتر فوق مركبه(٥٦) – أو قاعداً(٥٧) والجهر فيه خصَّ به(٥٨)

وقال قوم(٥٩): خُصَّ بالقعود – وهو إمام الركع السجود(٦٠)

قيل: وباستخلاف(٦١) غيره له – كقصة الصديق فاحفظ نقله(٦٢)

كذا صلاة ركعة موزَّعة – بين قيام وقعود للدَّعه(٦٣)

رخص في فرض الصيام قبلتُه– مع أنه كان قوياً شهوته(٦٤)

كذا الوصال(٦٥)(٦٦) ودخول مكة – من غير إحرام(٦٧) وحِلّ خلوة

بالأجنبيات(٦٨), وحِلّ النظر(٦٩) – وحل إرداف(٧٠)(٧١) لهن فاذَّكر(٧٢)

نكاح فوق أربع قد أطلقا – له كذا للأنبياء سبقا(٧٣)

كذا خلوُّ عقده عن مهر(٧٤) – وتركه في سِرِّهِ والجهر(٧٥)

ومثل هذا كونه مجهولا – كما أتى بيانه منقولا(٧٦)

كذا إذا خلا عن الوليّ(٧٧) – وعن شهود جاز للنبيّ(٧٨)

كذا نكاح من بها قد رغبا – شاء وليُّها النكاح أم أبى(٧٩)

فإن تكن خِلواً عليها فرضا – بالمصطفى خير النبيين الرضى(٨٠)

وإن أبت عن النكاح أجبرت – وحرمت على سواه مذ أبت(٨١)

وذات زوج لو تكون وجبا – عليه تركها لطه المجتبى(٨٢)

قال الغزاليُّ(٨٣) لو خلت لحَلَّتِ – في الحال من غير انتظار عدةِ(٨٤) [١٥/و]

وخص بالنكاح في الإحرام(٨٥) – تكرمة من خالق الأنام(٨٦)

كان له تزويج كل امرأةِ – ممن أراد دون إذن مثبتِ(٨٧)

كذاك تزويج صغيرة, ولو – بحضرة الولي وهكذا رووا

في طفلة الحمزة(٨٨) حيث عقدا – نكاحها وعمها(٨٩) قد شهدا (٩٠)

وزينب(٩١) صارت له مُحَلَّلَه – بمحض تزويج من الإله له(٩٢)

كفؤاً(٩٣) لكل أحد قد كانا – إذ شَرَّف اللهُ به الإنسانا

معتدة الغير على وجه تحل – له حكاه الرافعي(٩٤) كما نقل(٩٥)

والجمع بين امرأة وأختها – أو خالة يا صاح أو عمتها(٩٦)

يجوز في وجه حكاه الرافعي(٩٧) – من مذهب الحبر الإمام الشافعي(٩٨)

ولم يحرِّم وطؤه لأمته – لأصلها ولا لفرع فانتبه

وجعل عتق أمة صداقها – له مباح فاعلم اتساقها(٩٩)

وحلُّ ترك قسم(١٠٠)(١٠١) بين نسوته – في أحد الوجهين غير مشتبه(١٠٢)

وقيل: بل خصص ذو الشفاعه – من يومه وليله بساعه

يحبو(١٠٣) بها من شاء من الزوجات – وبعدها لذات قَسْمٍ ياتي (١٠٤)

لَهُنَّ لم تجب عليه النفقه(١٠٥) – كالمهر في وجه له حكى الثقه(١٠٦)

ثم على قول اللزوم لم يجب – تقديرها(١٠٧) عليه فاعرفه تصب(١٠٨)

لا تحصر الثلاث تطليقاً[١٠٩] له – في أحد الوجهين فيمن قاله[١١٠]
ثم على الحصر[١١١] فيمن بانت[١١٢] بها – لم تفتقر لمن له يُحلها
وقيل: بل ليست تحل أبدا – له وصار منعها مؤبدا[١١٣] [١٦/ظ]
تخييره النساء صريحُ فُرقةِ[١١٤] – قيل: وللغير من الكنايةِ[١١٥]
لكن يكون بائناً مؤبدا – أي إن أبته لا تحل أبدا[١١٦]
ومرجع الأكثر مما قدما – من رخصة النكاح فيما علما
أنَّ النكاح منه كالتسري[١١٧] – في حقنا فافهم دقيق السرِّ[١١٨]
وحرَّم النبي يوماً ماريه[١١٩] – فلم تزل حِلّاً له علانيه[١٢٠]
ولم تجب عليه من كفارة[١٢١][١٢٢] – قد أظهر الله بذا فخاره[١٢٣]
كان له في عصره أن يقهرا[١٢٤] – على الطعام من يشاء من الورى
كذا على الشراب واللباس – إذا له احتاج بلا التباس
ويجب البذل على المُلَّاك – ولو به أشفوا على الهلاك [١٢٥]
وجوزوا استثناءه منفصلا[١٢٦] [١٢٧] – ولم يجز لغيره من الملا[١٢٨]
وأخذ ما شاء من الغنيمةِ[١٢٩] – كأَمَةٍ إن كانت قبل القسمةِ[١٣٠][١٣١]
وأخذ خمس الخمس[١٣٢] من فيء[١٣٣] ومن – غنيمة نبينا به قمن
أربعة الأخماس من فيء بها – أيضاً لقد خص فكن منتبها[١٣٤]
وأطلق الله له الأنفالا[١٣٥] – يمنح من شاء بها إفضالاً[١٣٦]
حمل السلاح وكذا قتاله – في مكةٍ[١٣٧] أبيح ساعة له[١٣٨]
وقتله بعد الأمان[١٣٩] لم يُعَبْ[١٤٠] – ولعنه من شاء من غير سبب
وذاك رحمةٌ له إن مؤمنا – أو مات مؤمناً كما قد بُيِّنا [١٤١]
واختص أيضاً بالقضاء[١٤٢] بعلمه – لنفسه أو غيره في حكمه[١٤٣]
كذا بإمضاء شهادة[١٤٤] له – أو لفروعه فحقق نقله[١٤٥] [١٧/و]
كذا قبول العدل في الشهاده – وجعله كاثنين في الإفاده[١٤٦]
قبوله هدية[١٤٧] الأنام – بها قد امتاز عن الحكام[١٤٨]
لا يكره القضاء حال الغضب – له ولا إفتاؤه[١٤٩] في السغب[١٥٠][١٥١]
لو قال: إنَّ لفلان درهماً – على فلان كان حقاً ملزماً
وحل للشاهد انْ يشهد به – بذاك قد قال شريح[١٥٢] فانتبه[١٥٣]
بتهمة الزنا قالوا: القتل – له بلا بينة يحل
وبالصلاة جاز أن يحبوَ من – أراد وهي منة من المنن
للغير لا يجوز إلا بالتبع – لِمَلَكٍ أو لنبيٍّ متبع [١٥٤]
عن غيره قد جازت الأضحية[١٥٥] – منه بلا إذن وذي مزيه[١٥٦]
ومنه جاز الجمع في الضمير – تثنية مع ربه الخبير
ولم يكن ذاك لنا وقعا – إنكاره على خطيبٍ جمعا[١٥٧]
وحل قتله لمن له هجا[١٥٨] – ومن بسبه اجتراءً لهجا[١٥٩][١٦٠]
وذاك راجع إلى القضاء – بعلمه[١٦١] من غير ما امتراء[١٦٢]
وخص بالإقطاع[١٦٣] قبل الفتحْ[١٦٤] – لمن أراده بفضل مَنْح[١٦٥]
كمثل اقطاع تميم[١٦٦] فالذي – بنيه قد عارض كافرٌ بَذِي[١٦٧][١٦٨]

عليه لم تجب[١٦٩] زكاة[١٧٠] المال– والأنبياء مثله في الحال[١٧١]
عقد المساقاة[١٧٢] مع أهل خيبرا[١٧٣] – لمدة مبهمة منه جرى
قال لهم: إني إذن أقركم – ما الله خالق الورى أقرَّكم[١٧٤]
من غيره ذا العقد لا يصح – للجهل[١٧٥] فاعلم فالعلوم ربح[١٧٦] [١٧/ظ]
والأشعريون[١٧٧] لهم قد رحما – من بعد ما كان عليهم أقسما[١٧٨]
ممتنعاً من حملهم[١٧٩] ثم فعل – وقال: لم أحمل بل الله حمل[١٨٠]
ولم يكن عليه من حنث ولا – كفارة إذ لم يقارف زللا
وخص بالمَنِّ[١٨١] على من أُسِرَا[١٨٢][١٨٣] – وعندهم في الخلاف اشتهرا
وجعفر[١٨٤] عانقه[١٨٥] حين قدم[١٨٦] – فقال مالك: خصوصه حتم[١٨٧]
وأعلم بأن جُلَّ ما تقدما – من المباح صَدَّ عنه كَرَمَا

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد اله المعروف بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, مط: دار الجيل – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٢هـ.

٤- أسد الغابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ), تحقيق: عادل أحمد الرفاعي مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري, تحقيق: محمد محمد تامر, مط : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, مط: دار الجيل – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٢هـ.

٧- أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات, مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات– دار الفكر, مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٥هـ.

٩- إمتاع الأسماع: أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ), تحيق: محمد عبد الحميد النميسي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب مع شرح محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، المسمى: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), مط: وزارة الإعلام – جدة, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١١- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ), تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي, مط: دار الوفاء – جدة, الطبعة: الأولى, ١٤٠٦هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ), مط: دار الحديث – القاهرة, الطبعة: الأولى, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ), مط: مكتبة المعارف – بيروت, الطبعة: الأولى.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ), مط: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٩٨٢م.

١٥- بهجة المحافل وبغية الأماثل: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت ٨٩٣هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الاولى.

١٦- تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني, تحقيق: مجموعة من المحققين, مط: دار الهداية, الطبعة: الأولى.

١٧- تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى, مط: دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى.

١٩- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت٩٦٦هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى.

٢٠- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، مط: دار الكتب الإسلامي – القاهرة, الطبعة: الأولى, ١٣١٣هـ.

٢١- التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ), تحقيق: محمد رضوان الداية, مط: دار الفكر المعاصر – دمشق, الطبعة: الأولى, ١٤١٠هـ.

٢٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ), تحقيق: إبراهيم الأبياري, مط: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٥هـ:.

٢٣- تفسير ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١١٤٠١م.

٢٤- تلقيح فهوم أهل الأثر: جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧م), مط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٩٧م.

٢٥- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي, مط: دار الفكر – بيروت, ط: الأولى, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, ٢٠٠١م.

٢٧- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ), مط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض, الطبعة: الثالثة, ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٨- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت١١٩٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر شاهين, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م.

٢٩- الخصائص الكبرى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: محمد خليل هراس, مط: دار الكتب الحديثة بعابدين, ط: الأولى.

٣٠- دستور العلماء: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري, توفي بعد (١١٧٣هـ), تحقيق: حسن هاني, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣١- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.

٣٢- الذخائر المحمدية في شمائل وفضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم: محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م.

٣٣- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ), مط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤- روضة الحكام وزينة الأحكام: شريح بن عبد الكريم بن أحمد القاضي الروياني (ت٥٠٥هـ), تحقيق: محمد بن حاسر السهيلي, مط: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه, جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, ١٤٠٤هـ.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, مط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, مط: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض, مط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٣٨- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مط: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة, الطبعة: الأولى, ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: الأولى.

٤٠- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخرساني (ت٢٢٧هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, مط: الدار السلفية – الهند, الطبعة: الأولى, ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٤١- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت١٤٠٣هـ), مط: دار القلم – دمشق, الطبعة: الثامنة, ١٤٢٧هـ.

٤٢- شذرات الذهب: عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ), تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمد الأرناؤوط, مط: دار ابن كثير – دمشق, الطبعة: الأولى, ١٤٠٦هـ.

٤٣- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ), مط: دار الكتب العلمية, ط: الأولى, ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٤- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ), تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ), مط: دار الفكر, الطبعة: الأولى.

٤٦- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ), مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٣٩٢هـ.

٤٧- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ), مط: دار الفكر- بيروت, الطبعة: الأولى.

٤٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ), تحقيق: مصطفى ديب البغا, مط: دار ابن كثير, اليمامة – بيروت, ط: الثالثة, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى.

٥٠- طبقات الحنفية: علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ), تحقيق: محي هلال السرحان, مط: ديوان الوقف السني- بغداد, الطبعة: الأولى, ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥١- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ), تحقيق: محمود محمد الطناحي, وعبد الفتاح محمد الحلو, مط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية, ١٤١٣هـ.

٥٢- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ), تحقيق: الحافظ عبد العليم خان, مط: عالم الكتب – بيروت, ١٤٠٧هـ, الطبعة: الأولى.

٥٣- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى.
٥٤- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ), تحقيق: سليمان بن صالح الخزي, مط: دار العلوم والحكم – السعودية, الطبعة: الأولى, ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٥- العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ), تحقيق: سعد عبد الغفار علي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.
٥٦- عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ), مط: دار إحياء التراث العربي– بيروت, الطبعة: الأولى.
٥٧- العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ), مط: دار الفكر, الطبعة: الأولى.
٥٨- غاية السول في خصائص الرسول: عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن, تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله, مط: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ), تحقيق: محب الدين الخطيب, مط: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى.
٦٠- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ), تحقيق: محب الدين الخطيب, مط: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى.
٦١- الفروق الفقهية للإمام مالك: إبراهيم إسماعيل جلال, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م.
٦٢- الفصول في السيرة: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ), تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو, مط: مؤسسة علوم القرآن, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٦٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ), مط: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى.
٦٥- كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, مط: مؤسسة الرسالة – بيروت, ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ), تحقيق: علي دحروج, مط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٩٦م.
٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ), تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال, مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٢هـ.
٦٨- كشف الغمة عن جميع الأمة: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت٩٧٣هـ), تحقيق: محمد عبد القادر شاهين, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, ١٩٧١هـ.
٦٩- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني(ت١٢٩٨هـ), تحقيق: محيي الدين عبد الحميد, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.
٧٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الأفريقى (ت٧١١هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة, ١٤١٤هـ.
٧١- اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن محمد بن عبد الله الخضيري (ت ٨٩٢هـ), تحقيق: محمد أمين محمد, مط: مطابع ابن تيمية في القاهرة, ط: الأولى, ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٧٢- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), مط: دار الفكر – بيروت, ط: الاولى.
٧٣- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ), تحقيق: عبد الحميد هنداوي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٧٤- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٧٥- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر, مط: مؤسسة الرسالة– بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٧٦- المسند: أحمد بن حنبل الشيباني, مط: مؤسسة قرطبة – مصر, الطبعة: الأولى.

٧٧- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ), مط: المكتبة العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.

٧٨- معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء: د. سامي محمد الصلاحات, مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هرندن – فيرجينيا, الطبعة: الأولى, ٢٠٠٧م.

٧٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى, وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر, ومحمد النجار, تحقيق: مجمع اللغة العربية, مط: دار الدعوة, الطبعة: الأولى.

٨٠- معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي, مط: دار النفائس – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨١- معجم مقاليد العلوم: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: محمد إبراهيم عبادة, مط: مكتبة الآداب – القاهرة – مصر, الطبعة: الأولى, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٢- معجم مقاليد العلوم: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي, تحقيق: محمد إبراهيم عبادة, مط: مكتبة الآداب– القاهرة, الطبعة: الأولى, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٨٣- معرفة الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجيلي الكوفي (ت٢٦١هـ), تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي, مط: مكتبة الدار– المدينة المنورة, الطبعة: الأولى, ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٤- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي (ت٦١٠هـ), مط: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الأولى.

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى.

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى.

٨٧- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, مط: دار المعرفة – لبنان, الطبعة: الأولى.

٨٨- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, مط: دار المعرفة – لبنان, الطبعة: الأولى.

٨٩- ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ), تحقيق: خليل عمران المنصور, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٠- نساء الرسول وأولاده للدمياطي: شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥ هـ), تحقيق: الدكتور فهمي سعد, مط: عالم الكتب, الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٩١- نصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ), تحقيق: محمد يوسف البنوري, مط: دار الحديث – مصر, ط: الأولى, ١٣٥٧هـ.

٩٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢هـ), مط: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان, الطبعة: الأولى, ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ), مط: دار الفكر– بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٩٤- الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن آيبك الصفدي, تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, مط: دار إحياء التراث – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

الهوامش

(١) الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ), مط: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر, ٢٠٠٢ م: ١٨١/١.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ), مط: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ١٣٣/١.

(٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ), تحقيق: محمد بهجة البيطار, مط: دار صادر– بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ص١١٨٥.

(٤) مَنِين: قرية في جبل سنير من أعمال الشام، وقيل من أعمال دمشق, تقع شمال مدينة دمشق في سوريا, وتبعد عنها حوالي (١٦) كم تتبع إدارياً لمحافظة ريف دمشق, وتشكل حلقة وصل بين قرى وبلدات المحافظة. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى: ٢١٨/٥.

(٥) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١٣٤/١.

(٦) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢٧٤/١, ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد كحالة (ت١٤٠٨هـ), مط: دار إحياء التراث العربي– بيروت, الطبعة: الأولى: ١٥/٢.

(٧) طرابلس: سنجق عثماني كان يقع في ولاية بيروت, ومدينة لبنانية عاصمة محافظة الشمال تكنى بالفيحاء, تاريخيًا نسب إليها اسم "طرابلس الشام" لتمييزها عن طرابلس الغرب. معجم البلدان: ٢١٦/١.

(٨) الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ), مط: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشرة, ٢٠٠٢م: ١٨١/١, ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي: محمد أحمد درنيقة, تقديم: ياسين الأيوبي, مط: دار ومكتبة الهلال, الطبعة: الأولى: ص٧٥.

(٩) معجم المؤلفين: ١٥/٢.

(١٠) صالحية دمشق: هي منطقة قديمة ومشهورة في دمشق في سوريا، وتشتهر بحاراتها وبيوتها القديمة والجميلة والمميزة ، إضافة إلى مناطقها الحديثة. الرحلة الشامية : الأَمير محمَّد عَلي بن محمد توفيق بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي (ت١٣٧٤هـ), حرّرهَا وقدّم لها: علي أحمد كنعان, مط: دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م: ٧٩/١.

(١١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١١٨٥.

(١٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر:١١٨٧.

(١٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ص١١٨٣.

(١٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١٣٤/١.

(١٥) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١٣٤/١, والأعلام للزركلي: ١٨١/١.

(١٦) المدرسة العادلية الكبرى: هي المدرسة التي تنسب للسلطان الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب، والد الملوك الأيوبيين, وما زالت شهرتها منذ بنائها إلى الآن, تقع في دمشق القديمة، مقابل المكتبة الظاهرية، وهي اليوم تابعة لمجمع اللغة العربية. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, مط: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م: ص١٢٣.

(١٧) تربة مرج الدحداح: أحد أشهر مقابر مدينة دمشق، سميت بهذا الاسم نسبة لشيخ الاسلام احمد ابي الدحداح الدمشقي. خطط الشام: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت١٣٧٢هـ), مط: مكتبة النوري– دمشق, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٣٠/٤, ومقال قبور مقبرة الدحداح، سورية اليومية: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م على موقع واي باك مشين.

(١٨) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ص١١٨٤- ١١٨٧.

(١٩) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١٣٤/١.

(٢٠) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:١٣٥/١.

(٢١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١/ ١٣٥.

(٢٢) مخطوط لم أهتد إلى من حققه أو طبعه.

(٢٣) مطبوع سنة ١٢٨٦ هـ. تاريخ اربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ), تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار, مط: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر- العراق, الطبعة الأولى,١٩٨٠م: ١٠٢/٢.

(٢٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ), مط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول, الطبعة: الأولى, ١٩٥١م: ١٧٦/١.

(٢٥) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ), تحقيق: إحسان عباس, مط: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م:٩٧٦/٢, ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي: ص٧٥.

(٢٦) معجم أعلام شعراء المدح النبوي: ص٧٥.

(٢٧) منظومات السيرة النبوية من القرن التاسع حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري (دراسة وثائقية) : جلال شوقي,: ٥٠٨/٢.

(٢٨) أنموذج اللبيب، في خصائص الحبيب لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ), وقد طُبع بإذن من وزارة الإعلام بجدة.

(٢٩) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٩٧٦/٢.

(٣٠) الخصائص لغة: جمع من الخاصة أو الاختصاص بمعنى الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما, من خصص فلاناً بالشيء خصه به, اختص الشيء خص تخصص انفرد وصار خاصاً يقال خصصه فتخصص و به و له انفرد به وله, واستخصه عده خاصاً واصطفاه واختاره. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى, وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر, ومحمد النجار, تحقيق: مجمع اللغة العربية, مط: دار الدعوة, الطبعة: الأولى: ٢٣٨/١, مادة (خصَّ).

الخصائص اصطلاحاً: ما اختص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وفضله به على سائر الأنبياء عليهم السلام وعلى سائر البشر, ومن هذا التعريف نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا من حيث أنه مقيد بجناب النبي عليه الصلاة والسلام. خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم, علي بن نايف الشحود, مط: دار المعمور, ط: الأولى, ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م: ص٤.

(٣١) الإباحة لغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء, أي أحللته لك. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الأفريقى (ت٧١١هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة, ١٤١٤هـ: ٤١٦/٢, مادة (بوح).

الإباحة اصطلاحاً: عرفها الأصوليون بأنها خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني, تحقيق: محمد مظهر بقا, مط: دار المدني- السعودية, ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٣٩٨/١.

وعرفها الفقهاء: بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن, وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ), تحقيق: إبراهيم الأبياري, مط: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٥هـ: ٢٠/١, وتبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، مط: دار الكتب الإسلامي – القاهرة, الطبعة: الأولى, ١٣١٣هـ: ١٠/٦.

(٣٢) الورى: مثل الحصى الخلق. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ), مط: المكتبة العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى: ٦٥٦/٢, مادة (ورى).

(٣٣) المكث: الأناة واللبث والانتظار. لسان العرب: ١٩١/٢, مادة (مكث).

(٣٤) الجنابة لغة: البعد, وأجنب الرجل تباعد. لسان العرب: ٢٧٩/١, مادة (جنب).
الجنابة اصطلاحاً: قال النووي رحمه الله: (وتطلق في الشرع على من أنزل المني, وعلى من جامع, وسمي جُنُباً؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), مط: دار الفكر – بيروت, ط: الاولى: ١٥٥/٢.

(٣٥) روى الترمذي في سننه من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((يا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبَ في هذا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ)) قال علي بن المنذر قلت لِضِرَارِ بن صُرَدٍ: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: الأولى, كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه, برقم (٣٧٢٧): ٦٣٩/٥.

(٣٦) ذو الإصابة: أي صاحب كتاب الإصابة في تمييز الصحابة وهو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), حيث ذكر من خصائص سيدنا علي رضي الله عنه قوله: (وسَدَّ الأبواب إلا باب علي, فيدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره...). الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٦٨/٤.

(٣٧) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة, فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل, فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمروٌ ويقلله, وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ, ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان: عن شماله, فحولني فجعلني عن يمينه, ثم صلى ما شاء الله, ثم اضطجع فنام حتى نفخ, ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة, فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ). صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ), تحقيق: مصطفى ديب البغا, مط: دار ابن كثير, اليمامة – بيروت, ط: الثالثة, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م, كتاب الوضوء, باب التخفيف في الوضوء, برقم: (١٣٨): ٦٤/١.

(٣٨) كان عليه الصلاة والسلام لا ينتقض طهره باللمس على أحد الوجهين: ثانيهما انتقاضه به, وقد حكاهما الرافعي عن ابن القاص من غير ترجيح, لكن قال في (الروضة): المذهب الجزم بانتقاضه, ومن قال: بعدم النقض استدل بما روى الترمذي في سننه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ قال قلت من هِيَ إلا أَنْتِ قال فَضَحِكَتْ), وصححه ابن عبد البر. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, مط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ٧/ ٨, واللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن محمد بن عبد الله الخضيري (ت ٨٩٢هـ), تحقيق: محمد أمين محمد, مط: مطابع ابن تيمية في القاهرة, ط: الأولى, ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ٣٧٢/١, وسنن الترمذي, كتاب أبواب الطهارة, باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة, برقم (٨٦): ١٣٣/١, ونصب الراية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ), تحقيق: محمد يوسف البنوري, مط: دار الحديث – مصر, ط: الأولى, ١٣٥٧هـ : ٧٢/١.

(٣٩) لقد اختص حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بجواز المكث في المسجد جنباً, وبعدم انتقاض وضوئه بالنوم مضطجعاً, وباللمس بأحد الوجهين وهو الأصح عند الحافظ السيوطي. الخصائص الكبرى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: محمد خليل هراس, مط: دار الكتب الحديثة بعابدين, ط: الأولى: ٢٩٣/٣.

(٤٠) جاء المصنف بصيغة التمريض (قيل) للدلالة على أن هذا ليس مذهب الجمهور حيث قال ابن حجر العسقلاني: (ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ...). فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ), تحقيق: محب الدين الخطيب, مط: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى.: ٢٤٥/١, و شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ), مط: دار الكتب العلمية, ط: الأولى, ١٤١٧هـ–١٩٩٦م: ٥٦٤/٥.

(٤١) في نسخة (ب): (في).

(٤٢) الرخصة لغة: تطلق على معانٍ عديدة منها: الإذن في الأمر بعد النهي عنه. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ), تحقيق: عبد الحميد هنداوي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م: ٥٧/٥, مادة (رخص).

الرخصة اصطلاحاً: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر, مط: مؤسسة الرسالة– بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ١٨٤/١.

(٤٣) السَّمت: الطريق ويستعار لهيئة أهل الخير, وسمت القبلة: عبارة عن نقطة محيط دائرة الأفق, لو حاذى رجل تلك النقطة يكون مواجهاً لمكة المعظمة, والخط الواصل بين تلك النقطة وبين قدم المصلي إليها هو خط سمت القبلة. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي (ت٦١٠هـ), مط: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الأولى: ٤١٣/١, ودستور العلماء: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري, توفي بعد (١١٧٣هـ), تحقيق: حسن هاني, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٣٢/٢.

(٤٤) روى الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قبل أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا), قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي, كتاب أبواب الطهارة, باب ما جاء من الرخصة في ذلك, برقم (٩):١٥/١.

(٤٥) روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أو شَابًّا فَفَقَدَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عنها أو عنه, فَقَالُوا مَاتَ قال: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قال: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أو أَمْرَهُ فقال: دُلُّونِي على قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عليها ثُمَّ قال: ((إِنَّ هذه الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا, وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لهم بِصَلَاتِي عليهم)). صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى: ٦٥٩/٢.

(٤٦) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري ، وربيعة الرأي، ونظرائهم, توفي سنة (١٧٩هـ), من تصانيفه : (الموطأ). الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى: ١١/١– ٢٨, وتهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي, مط: دار الفكر– بيروت, ط: الأولى, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: ٥/١٠.

(٤٧) مذهب الإمام مالك رحمه الله عدم صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت, وصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر من خصوصياته الشريفة خلافاً للجمهور. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ), مط: دار الحديث – القاهرة, الطبعة: الأولى, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٢٥٢/١, والشرح الكبير للشيخ الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ), مط: دار الفكر, الطبعة: الأولى: ٤٢٧/١.

(٤٨) روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الذي مَاتَ فيه خَرَجَ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)). صحيح البخاري, كتاب الجنائز, باب الرجل ينعى أهل الميت بنفسه, برقم (١١٨٨): ٤٢٠/١.

(٤٩) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز, ينتسب إلى تيم بالولاء, أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة (٨٠ هـ) ونشأ بالكوفة, كان يبيع الخز ويطلب العلم, ثم انقطع للدرس والإفتاء, له مؤلفات منها: "مسند في الحديث", وتوفي سنة (١٥٠هـ). طبقات الحنفية: علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ), تحقيق: محي هلال السرحان, مط: ديوان الوقف السني– بغداد, الطبعة: الأولى, ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م:١٦٠/١–١٧٢, ومعرفة الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجيلي الكوفي (ت٢٦١هـ), تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي, مط: مكتبة الدار– المدينة المنورة, الطبعة: الأولى, ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٣١٤/٢.

(٥٠) المبسوط للسرخسي :١٢١/٢, والخصائص الكبرى: ٢٨٣/٣.

(٥١) الراتبة لغة: من رتب الشيء رتوبا إذا ثبت واستقر. المصباح المنير: ٢١٨/١, مادة (رتب).

الراتبة اصطلاحاً: هي السّنن التابعة للفرائض على المشهور, وقيل: إنّها الموقّتة بوقت مخصوص. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت ١١٥٨هـ), تحقيق: علي دحروج, مط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٩٦م: ٨٧٥/١.

(٥٢) روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سلمة أَنَّه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت: (كان يُصَلِّيهِمَا قبل الْعَصْرِ, ثُمَّ إنه شُغِلَ عنهما أو نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وكان إذا صلى صَلَاةً أَثْبَتَهَا). صحيح مسلم, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر, برقم (٨٣٥): ٥٧٢/١.

(٥٣) قال النووي رحمه الله: (وفاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتان بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، ثم واظب عليهما بعد العصر, وفي اختصاصه بهذه المداومة وجهان, أصحهما: الاختصاص). روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٦/٧, والخصائص الكبرى: ٢٨٢/٣.

(٥٤) النفل لغة: من معانيه: الزيادة، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, مط: دار المعرفة – لبنان, الطبعة: الأولى: ٥٠٣/١, ولسان العرب: ٦٧٢/١١, مادة (نفل). النفل اصطلاحاً: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه, ويسمى سنة ونافلة. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢هـ), مط: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان, الطبعة: الأولى, ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م: ص٢٤.

(٥٥) إنَّ من خصائصه الشريفة عليه الصلاة والسلام أَنَّ عمله كان نافلة أي زيادة أجر ورفع درجة, ودليل هذه الخصوصية الشريفة ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أُمَامَةَ: ((نَافِلَةً لك, قال: إنما كَانَتِ النَّافِلَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)), وقال ابن حجر في الفتح: (وقيل معناه زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب, وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصاً له؛ لكونه لا ذنب عليه). المسند: أحمد بن حنبل الشيباني, مط: مؤسسة قرطبة – مصر, الطبعة: الأولى, برقم (٢٢٢٤٦): ٢٥٦/٥, وفتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ), تحقيق: محب الدين الخطيب, مط: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى: ٣/٣, والخصائص الكبرى للسيوطي: ٣٢٣/٣.

(٥٦) قال النووي رحمه الله: (وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة). المجموع شرح المهذب: ٢٠/٤.

(٥٧) روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ)), قال: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا, فَوَضَعْتُ يَدِي على رَأْسِهِ, فقال مالك: يا عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو قلت: حُدِّثْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا على نِصْفِ الصَّلَاةِ, وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قال: أَجَلْ, وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)). صحيح مسلم, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً, برقم (٧٣٥): ٥٠٧/١.

(٥٨) لم أهتدِ فيما اطلعت عليه من المصادر من يخصص الجهر في الوتر بالنبي عليه الصلاة والسلام.

(٥٩) قال بدر الدين العيني: (... صحة إمامة القاعد للقائم أيضا خلافا لما روي عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن, وقالاً في ذلك أن الذي نقل عنه كان خاصاً به). عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ), مط: دار إحياء التراث العربي– بيروت, الطبعة: الأولى: ٢١٦/٥, ١٠٧, والخصائص الكبرى: ٢٨٤/٣.

(٦٠) روى البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِهِ وهو شَاكٍ, فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا, فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فلما انْصَرَفَ قال: ((إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)). صحيح البخاري, كتاب الجماعة والإمامة, باب إنما جعل الإمام ليؤتم به, برقم (٦٥٦): ٢٤٤/١.

(٦١) الإستخلاف لغة: مصدر استخلف فلاناً من فلان جعله مكانه, وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته. لسان العرب: ٨٤/٩, مادة (خلف). الاستخلاف اصطلاحاً: استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي, مط: دار النفائس – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ص٦٠.

(٦٢) روى النسائي في سننه الصغرى (المجتبى)عن أنس قال: (آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مع الْقَوْمِ صلى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أبي بَكْرٍ). سنن النسائي (المجتبى), كتاب الإمامة, باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته, برقم (٧٨٥): ٧٩/٢.

(٦٣) الدعة: السكون عند هيجان الشهوة. معجم مقاليد العلوم: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: محمد إبراهيم عبادة, مط: مكتبة الآداب – القاهرة – مصر, الطبعة: الأولى, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٢٠٥/١.

(٦٤) من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز القبلة وهو صائم مع قوة شهوته, وذلك حرام على غيره, فقد روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ, وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ). الخصائص الكبرى: ٢٩٢/٣, وصحيح مسلم, كتاب الصيام, باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته, برقم (١١٠٦) : ٧٧٧/٢.

(٦٥) الوصال: هو أن يصوم يومين فأكثر, لا فطر بينهما. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري, تحقيق: محمد محمد تامر, مط : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م: ٤١٩/١.

(٦٦) روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتى السَّحَرِ قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال: إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إني أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)). صحيح البخاري, كتاب الصوم, باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام, برقم (١٨٦٢) : ٦٩٣/٢.

(٦٧) وهذه الخصوصية ذكرها بعض المالكية, ولكن الراجح في المسألة أنها ليست من الخصائص, والقول بخصوصيتها به عليه الصلاة والسلام مبني على الخلاف المشهور بوجوب الإحرام على من دخل المسجد الحرام من الأمة وعدم وجوبه. اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٠٩–٣١٠, وأضواء البيان: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات, مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٤٩٥/٤.

(٦٨) في نسخة (أ): (بالاجتناب).

(٦٩) روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك يقول: (كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ فَدَخَلَ عليها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ...). صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء, وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك, برقم (٢٦٣٦): ١٠٢٧/٣.

(٧٠) الإرداف: مصدر أردف، وأردفه: أركبه خلفه. المعجم الوسيط: ٣٣٩/١, مادة (ردفه).

(٧١) روى مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأرض من مَالٍ ولا مَمْلُوكٍ ولا شَيْءٍ غير ... قالت: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى على رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ من أَصْحَابِهِ, فَدَعَانِي ثُمَّ قال: إخْ إخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ, قالت: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ, فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوَى على رَأْسِكِ أَشَدُّ من رُكُوبِكِ معه قالت حتى أَرْسَلَ إلي أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذلك بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي). صحيح مسلم: كتاب السلام, باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق, باب (٢١٨٢): ١٧١٦/٤.

(٧٢) قال ابن حجر في فتح الباري: (والذي وضح لنا بالأدلة القوية أَنَّ من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها, وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه, ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجيه). فتح الباري: ٢٠٣/٩, و تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى: ٢١٧/١.

(٧٣) قال البيهقي في سننه الكبرى في قوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله: (خالصة لك من دون المؤمنين) فأحل له مع أزواجه, وكن ذوات عدد من ليس له بزوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه, ولأنه لما كان الحر – لفضله على العبد – يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه العبد وجب أن يكون النبي لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الأمة. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مط: مكتبة دار الباز –

مكة المكرمة, الطبعة: الأولى, ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٥٤/٧, وغاية السول في خصائص الرسول: عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن, تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله, مط: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١٨٨/١.

(٧٤) المهر لغة: صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. المعجم الوسيط, مادة (مهر): ٨٨٩/٢.

المهر اصطلاحاً: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى: ٣٦٦/٤.

(٧٥) أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: (لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له). سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخرساني (ت٢٢٧هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, مط: الدار السلفية – الهند, الطبعة: الأولى, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م : ٢٠٥/١, والخصائص الكبرى: ٣٠٢/٣.

(٧٦) إمتاع الأسماع: ٢٤٨/١٠.

(٧٧) ذكر الرافعي هذه المسألة, ولم يذكر لها دليلاً, ويمكن أن يستدل لها بما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد قال: (كنا عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا, فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عليه فَخَفَّضَ فيها النَّظَرَ وَرَفَعَهُ, فلم يُرِدْهَا فقال رَجُلٌ من أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يا رَسُولَ اللَّهِ, قال: ((أَعِنْدَكَ من شَيْءٍ)) قال: ما عِنْدِي من شَيْءٍ قال: ((ولا خاتماً من حَدِيدٍ)) قال: ولا خاتماً من حَدِيدٍ, وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هذه فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قال: ((لَا هل مَعَكَ من الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟)) قال: نعم قال: ((اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ)). صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب, برقم (٤٨٣٩): ١٩٧٢/٥, واللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٠٥/١.

(٧٨) روى مسلم عن أنس رضي الله عنه حين بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية من غير وليٍّ ولا شهود إلى أن قال: (وقال الناس: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قالوا: إن حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لم يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ, فلما أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا, فَقَعَدَتْ على عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قد تَزَوَّجَهَا). صحيح مسلم, كتاب النكاح, باب فضيلة إعتاقه أمة ثم تزوجها, برقم (١٣٩٥): ١٠٤٥/٢, والخصائص الكبرى: ٢٩٩/٣.

(٧٩) الدليل على هذه المسألة قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم). اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٠٧/١.

(٨٠) إذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح امرأة وكانت خلية عن زوج لزمتها أجابته؛ لأنها إن خالفت أمره كانت عاصية, وإن خالفت رغبته وإرادته كانت غير راضية بفعله وقوله وذلك عصيان عظيم يؤدي إلى الكفر, واستدل الماوردي على هذه الخصوصية بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم), ويحرم على غيره خطبتها لما فيها من المضارة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام. اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٦٨/١, وإمتاع الأسماع: ٢٠٤/١٠.

(٨١) والحرمة هنا مبنية على أحد الأوجه الثلاثة, وهو المنصوص عليه في أحكام القرآن للشافعي رحمه الله لعموم الآية (من بعده) فإن البعدية عند القائل بهذا القول لا تخص بما بعد الموت, بل ما هو أعم منه, فيكون التقدير: من بعد نكاحه. اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٢٦/١.

(٨٢) لقوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم).

قال محمد الرملي في كتابه نهاية المحتاج: (فائدة جليلة: من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها، وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث ما نصه: فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة، أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ), مط: دار الفكر– بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م: ١٣٦/٧, الخصائص الكبرى: ٣٠٦/٣.

(٨٣) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي, نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس, فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف, من مصنفاته: (البسيط), و(الوسيط) و(إحياء علوم الدين). طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة

(ت٨٥١هـ), تحقيق: الحافظ عبد العليم خان, مط: عالم الكتب – بيروت, ١٤٠٧هـ, الطبعة: الأولى: ٢٩٣/١, و شذرات الذهب: عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ), تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمد الأرناؤوط, مط: دار ابن كثير – دمشق, الطبعة: الأولى, ١٤٠٦هـ: ١٠/٤

(٨٤) قال الغزالي في الخلاصة: (وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة، وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره وأطال فيه). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٣٦/٧, والخصائص الكبرى: ٣٠٤/٣.

(٨٥) الإحرام لغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما. لسان العرب: ١٢٢/١٢, مادة (حرم).

الإحرام اصطلاحاً: هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ٣٥٤/١.

(٨٦) روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ). صحيح البخاري, باب تزويج المحرم, برقم (١٧٤٠): ٦٥٢/٢, والخصائص الكبرى: ٣٠٤/٣.

(٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) الآية, وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة رضي الله عنه, فدخل على زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها, فخطبها فقالت: لست بناكحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فانكحيه قال: يا رسول الله أؤامر في نفسي, فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا) الآية قالت: قد رضيته لي يا رسول الله منكحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم قالت إذا لا أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحته نفسي). تفسير ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١١٤٠١م: ٤٩٠/٣.

(٨٨) هي عمارة أو أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب, وأمها سلمى بنت عميس كانتا بمكة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام نترك بنت عمنا يتيمة بين ظهراني المشركين. تلقيح فهوم أهل الأثر: جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧م), مط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٩٧م: ٣٥٧/١, وتاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى, مط: دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٤٦٧/٢.

(٨٩) وعمها: أي هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم, عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في قريش سيدًا مشهورًا بالرأي, وكانت إليه سقاية الحاج, قيل: إنه أسلم قبل الهجرة, وشهد الفتح وحنينًا, توفي سنة (٣٢هـ), فقد شهد عقد نكاح عمارة بنت حمزة مع أنه أقرب أوليائها إليها نسباً. الإصابة في تمييز الصحابة: ٦٣١/٣, الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى: ٥/٤, والخصائص الكبرى: ٣٠٩/٣.

(٩٠) روى البيهقي في سننه عن بن عباس: (أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة, فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه, وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال: ابنة أخي من الرضاعة, فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة), قال البيهقي: (وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك والله أعلم). سنن البيهقي الكبرى, برقم, (كتاب النكاح), (باب ما جاء في إنكاح اليتيمة), (١٣٤٧٥): ١٢١/٧, والخصائص الكبرى: ٣٠٨/٣.

(٩١) هي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم, وأمها أميمة عمة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة (٣هـ), وقيل: سنة (٥هـ), وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة. الإصابة في تمييز الصحابة: ٦٦٧/٧, والوافي بالوفيات: صلاح الدين بن آيبك الصفدي, تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, مط: دار إحياء التراث – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ٣٩/١٥.

(٩٢) قال تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها), وروى مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: (لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِزَيْدٍ: ((فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ)) قال: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حتى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قال: فلما رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ في صَدْرِي حتى

ما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهَا, فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ على عَقِبِي فقلت: يا زَيْنَبُ, أَرْسَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُكِ قالت: ما أنا بِصَانِعَةٍ شيئاً حتي أُوَامِرَ رَبِّي, فَقَامَتْ إلى مَسْجِدِهَا, وَنَزَلَ الْقُرْآنُ, وَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عليها بِغَيْرِ إِذْنٍ). صحيح مسلم: كتب النكاح, باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس, برقم (١٤٢٨):١٠٤٨/٢.

(٩٣) الكفء: النظير والمساوي، وهذا كفاء هذا وكفيئه وكفؤه، أي مثله، وفلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلا، والجمع أكفاء. لسان العرب: ١٣٩/١, مادة (كفأ).

(٩٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم, من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي, توفي سنة (٦٢٣هـ), من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه ((العزيز شرح الوجيز للغزالي), و(شرح مسند الشافعي). طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ), تحقيق: محمود محمد الطناحي, وعبد الفتاح محمد الحلو, مط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية, ١٤١٣هـ: ٢٨١/٨, وطبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ), تحقيق: سليمان بن صالح الخزي, مط: دار العلوم والحكم – السعودية, الطبعة: الأولى, ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٢٢٥/١.

(٩٥) قال الخيضري في الخصائص ما نصه: هل كان يحل له نكاح المعتدة؟ فيه وجهان: أحدهما الجواز حكاه البغوي والرافعي, قال النووي في الروضة: هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط، ولم يذكره جمهور الأصحاب وغلَّطوا من ذكره , بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره, والدليل على المنع أنه لم ينقل فعل ذلك وإنما نقل عنه غيره. روضة== ==الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, مط: المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ١٠/٧, ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٣٦/٧.

(٩٦) روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُجْمَعُ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ولا بين الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)). صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب لا تنكح المرأة على عمتها, برقم (٤٨٢٠): ١٩٦٥/٥.

(٩٧) ولم يقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلّم, ولم يذكره ابن القاص ولا القفال ولا غيرهما، وإنما نسبه الرافعي إلى خط بعض الناس فقال: رأيت بخط بعض المصنفين عن أبى الحسن القطان في أنه هل كان يجوز له الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها إلى آخره. غاية السول في خصائص الرسول: ص٢١٤, وإمتاع الأسماع: أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ), تحيق: محمد عبد الحميد النميسي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٢٤٤/١٠.

(٩٨) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع, من بني المطلب من قريش، إليه ينتسب الشافعية, جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر, نشر مذهبه بالحجاز والعراق, ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي سنة (٢٠٤هـ), من تصانيفه: (الأم) في الفقه؛ و (الرسالة) في أصول الفقه وغيرهما. طبقات الشافعية الكبرى: ٧١/٢, والبداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ), مط: مكتبة المعارف – بيروت, الطبعة: الأولى: ٢٥١/١٠.

(٩٩) روى البخاري من حديث أنس بن مالك: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)). صحيح البخاري: كتاب النكاح, باب من جعل عتق الأمة صداقها, برقم (٤٧٩٨) : ١٩٥٦/٥, وإمتاع الأسماع: ٢٤٦/١٠.

(١٠٠) في نسخة (ب): (القسم).

(١٠١) القَسْم لغة: القسم الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قسماً: فرزته أجزاء. المصباح المنير: ٥٠٣/٢, مادة (قسمته).

القسم اصطلاحاً: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ), تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال, مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤٠٢هـ: ١٩٨/٥.

(١٠٢) حكم وجوب القسم بين زوجاته عليه الصلاة والسلام على وجهين:

أحدهما: لا يجب عليه, وإنما كان يتطوع به؛ لأن في وجوبه عليه صلى الله عليه وسلّم شغلاً عن لوازم الرسالة وبه قال أبو سعيد الاصطخرى والماوردي وطائفة وصححه الغزالي في (الخلاصة), فقد روى البخاري من حديث أنس بن مالك: (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَطُوفُ على نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ).

والثاني: أنه يجب، وصححه الشيخ أبو حامد، والعراقيون، وتابعهم البغوي، وهو في ظاهر نصه في (الأم). الخصائص الكبرى: ٣٠٣/٣, وإمتاع الأسماع: ٢٢٣/١٠, وصحيح البخاري: كتاب النكاح, باب كثرة النساء, برقم (٤٧٨١): ١٩٥١/٥.

(١٠٣) يحبو: من الحِباء وهو العطاء, قال أبو منصور الأزهري: (الحِبَاءُ: ما يَحْبُو به الرجل صاحبه ويُكرمه به). تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, ٢٠٠١م: ١٧٢/٥, مادة (حبا).

(١٠٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الله تعالى خصّ نبيه صلى الله عليه وسلّم بأشياء في النكاح، منها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حقّ يدخل فيها على جميع أزواجه، فيحصل ما يريد منهن، وفي كتاب مسلم أن تلك الساعة بعد العصر، فلو اشتغل كانت بعد المغرب أو غيره، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلّم يدور على نسائه في الليل والنهار، وهذا كله بناء على وجوب القسم عليه. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب مع شرح محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، المسمى: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), مط: وزارة الإعلام – جدة, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ: ص ١٧٤, وغاية السول في خصائص الرسول: ص٢١٠, وإمتاع الأسماع: ٢٢٧/١٠.

(١٠٥) النفقة لغة: اسم مصدر من نفقت الدراهم نفقاً نفدت, وجمعها نِفَاق مثل رقبة ورقاب, ونفقات. المصباح المنير: ٦١٨/٢, مادة (نفقت). النفقة اصطلاحاً: هي الأكل والشرب واللبس والمسكن. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ), مط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت, ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٢٠٦/٣.

(١٠٦) العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ), تحقيق: سعد عبد الغفار علي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى: ص١٥١.

(١٠٧) تقديرها: أي النفقة.

(١٠٨) قال الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري: ولا يجب عليه نفقتهنّ فى وجه كالمهر وعلى الوجوب لا يتقدّر تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت٩٦٦هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى: ٢١٧/١, وشرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ), تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: ١٧٧/٧.

(١٠٩) الطلاق لغة: الحل, ورفع القيد، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء. لسان العرب: ٢٢٥/١٠, (طلق), والمصباح المنير: ٣٧٧/٢, مادة (طلق).

الطلاق اصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني(ت١٢٩٨هـ), تحقيق: محيي الدين عبد الحميد, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى: ٢٦٦/١.

(١١٠) لا ينحصر طلاقه عليه الصلاة والسلام في الثلاث على أحد الوجهين, وبه قال الرافعي, لكن صحح البغوي أنه كغيره في ذلك فينحصر, قال البلقيني: والذي ظهر لي في مدرك ذلك أن الطلاق في صدر الإسلام كان غي منحصر في الثلاث, ثم حصر في الثلاث لما قصد بعض الناس المضارة بذلك, فإن نظرنا إلى عموم اللفظ في قوله تعالى: (الطلاق مرتان), وقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) حصرنا, وإن نظرنا إلى خصوص السبب فلا حصر, لأن الأنبياء عليهم السلام مبرؤون من قصد المضارة). اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٥٨/١-٤٥٩.

(١١١) لأنه لما لم ينحصر نكاحه في الأربع، لم ينحصر طلاقه في الطلقات الثلاث. الفصول في السيرة: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)

تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو, مط: مؤسسة علوم القرآن, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ : ص٣٢٩.

(١١٢) الطلاق البائن: هو رفع قيد النكاح في الحال. هذا، والطلاق البائن على قسمين: بائن ببينونة صغرى، وبائن ببينونة كبرى, فأما البائن ببينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل

من الثلاث بائنا أم رجعياً بالاتفاق. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ), تحقيق: رضا فرحات, مط: مكتبة الثقافة الدينية, الطبعة: الأولى: ٩٤٣/٣.

(١١٣) قال السيوطي رحمه الله: ولا ينحصر طلاقه في الثلاث في أحد الوجهين، وعلى الحصر قيل: تحل له من غير محلّل، وقيل: لا تحل له أبداً. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص١٧٤.

(١١٤) الصريح: ما ظهر المراد منه لاشتهاره في المعنى.

والفرقة الصريحة أو الطلاق الصريح: هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق, فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ), مط: دار الفكر- بيروت, الطبعة: الأولى: ٦١/٤, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر, مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٥هـ: ٤٣٧/٢.

(١١٥) الكناية: ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه.

والفرقة الكنائية أو الطلاق الكنائي: وهو ما يحتمل الطلاق وغيره, فيحتاج إلى نية لإيقاعه. شرح فتح القدير: ٦١/٤, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤٣٨/٢.

(١١٦) تخيير نسائه عليه الصلاة والسلام صريح فرقة في وجه، وفي حق غيره كناية قطعاً، وعلى الصراحة تكون بائناً يوجب تحريم الأبد في وجه بخلاف غيره. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص١٧٥.

(١١٧) التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل. التعريفات: ٨٠/١.

(١١٨) قال الرافعي: والخلاف مبني على ان النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم هل هو كالتسرى في حقنا ؟ إن قلنا: نعم وهو الذى قطع به صاحب البحر لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق والعقد بلفظ الهبة وبمعناها وبلا وليّ وشهود ومهر ولم يجب القسم, وان قلنا: لا انعكس الحكم, والأصح أن القسم كان واجباً عليه. بهجة المحافل وبغية الأماثل: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت ٨٩٣هـ), مط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الاولى: ١٩٩/٢, وتاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: ٢١٧/١.

(١١٩) هي مارية القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأم ولده ابراهيم, وهي مارية بنت شمعون أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر, توفيت سنة (١٦هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, مط: دار الجيل – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٢هـ: ١٩١٢/٤, ونساء الرسول وأولاده للدمياطي: شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥ هـ), تحقيق: الدكتور فهمي سعد, مط: عالم الكتب, الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ص٧٧, وتلقيح فهوم أهل الأثر: ٢٤٨/١.

(١٢٠) روى النسائي في سننه الصغرى (المجتبى) من حديث أنس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانت له أَمَةٌ يَطَؤُهَا, فلم تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حتى حَرَّمَهَا على نَفْسِهِ, فَأَنْزَلَ الله عز وجل { يا أَيُّهَا النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك إلى آخِرِ الْآيَةِ }. سنن النسائي (المجتبى), كتاب عشرة النساء, باب الغيرة, برقم (٣٩٥٩): ٧١/٧.

(١٢١) في نسخة (أ): (كفارة), والصواب ما أثبته من نسخة (ب) لأجل القافية.

(١٢٢) الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره. المصباح المنير: ٥٣٥/٢, مادة (كفر).

الكفارة اصطلاحاً: قال النووي: (الكفارة فأصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه, هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره). المجموع شرح المهذب: ٣٣٣/٦.

(١٢٣) قال السيوطي في خصائصه الكبرى: (ومن خصائصه أنه صلى الله عليه وسلم حرَّم أمته مارية, فلم تحرم عليه, ولم تلزمه كفارة فيما قاله مقاتل؛ لأنه مغفور له, وغيره من الأمة إذا حرم أمته لزمته الكفارة), قلت: بل الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كفر عن يمينه وأصاب جاريته, روى ذلك ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: في الحرام يمين تكفرها, وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص١٧٥, والخصائص الكبرى: ٤٣٤/٢, و تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: ٢١٧/١.

(١٢٤) يقهرا: من معانيه عدم الرضا, تقول: أخذتهم قهراً أي من غير رضاهم, وألف يقهرا للإطلاق من أجل القافية. لسان العرب: ١٢٠/٥, مادة (قهر).

(١٢٥) قال السيوطي: اختصاصه صلى الله عليه وسلم بقهر من شاء على طعامه وشرابه وعلى المالك البذل وان كان محتاجا ويفدى بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}, وذكر جماعة أنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه صلى الله عليه وسلم كما وقاه طلحة بنفسه يوم أحد. الخصائص الكبرى: ٢٩٦/٣, وكشف الغمة عن جميع الأمة: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت٩٧٣هـ), تحقيق: محمد عبد القادر شاهين, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, ١٩٧١هـ: ٦١/١, والذخائر المحمدية في شمائل وفضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم: محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م: ص١٤٤.

(١٢٦) الاستثناء لغة: الإخراج مصدر استثنى، تقول: استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته. لسان العرب: ١٢٤/١٤, مادة (ثنى).

الاستثناء اصطلاحا: عرفه السبكي بأنه: الإخراج بإلّا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.

والاستثناء المنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعض المستثنى منه, والفقهاء يستعملون الاستثناء أيضا بمعنى قول: " إن شاء الله " في كلام إنشائي أو خبري. إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد اله المعروف بابن المقرئ (ت٨٣٧هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م: ١٠٤/٢, وحاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت١١٩٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر شاهين, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م: ٢/ ١٥.

(١٢٧) عن ابن عباس في قوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت}, قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت, وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة, وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين, وذكر ابن شاهين أن من جملة شعب الإيمان الاستثناء في كل كلام. غاية السول في خصائص الرسول: ص٣٠٣-٣٠٤, وإمتاع الأسماع: ٣٢٤/١٠.

(١٢٨) الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلاً يفضي إلى إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة وغيرهما من أن تكون ملزمة، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى. العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ), مط: دار الفكر, الطبعة: الأولى: ٩٤/٥.

(١٢٩) الغنيمة: من غنم الشيء غنما فاز به والغازي في الحرب ظفر بمال عدوه, أغنمه الشيء جعله له غنيمة. المعجم الوسيط: ٦٦٤/٢, مادة (غنم).

الغنيمة اصطلاحاً: قال الكاساني: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة وهذا الأخذ لا يتحقق إلا بالمنعة إما بحقيقة المنعة أو بدلالة المنعة وهي إذن الإمام. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ), مط: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٩٨٢م: ١١٧/٧.

(١٣٠) القسمة لغة: النصيب, من قسمته قسماً فرزته أجزاء. المصباح المنير: ٥٠٣/٢, مادة (قسمته).

القسمة اصطلاحاً: جمع نصيب شائع في مكان مخصوص. اللباب في شرح الكتاب: ٩١/٤.

(١٣١) روى أبو داود عن الشعبي قال: (كان لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إن شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قبل الْخُمُسِ). سنن أبي داود, كتاب الأمارة والخراج والفيء, باب ما جاء في سهم الصفي, برقم (٢٩٩١): ١٥٢/٣.

(١٣٢) روى أبو داود في سننه من عَمْرَو بن عَبَسَةَ قال: صلَّى بِنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى بَعِيرٍ من الْمَغْنَمِ, فلما سَلَّمَ أَخَذَ وبره من جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قال : ((ولا يَحِلُّ لي من غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هذا إلا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)). سنن أبي داود ج٣/ص٨٢

(١٣٣) الفيء لغة: ما كان شمساً فينسخه الظل, والجمع أفياء وفيوء, والغنيمة والخراج والقطعة من الطير والرجوع كالفيئة. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ), مط: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى: ٦١/١, مادة (الفيء).

الفيء اصطلاحاً: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين, والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١١٥/٧.

(١٣٤) قال تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول}, وقال تعالى: { واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة وللرسول }, وروى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كان خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم في هذا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لم يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ, فقال جَلَّ ذِكْرُهُ: {وما أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ منهم فما أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ إلى قَوْلِهِ قَدِيرٌ}, فَكَانَتْ هذه خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... فَكَانَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ من هذا الْمَالِ, ثُمَّ يَأْخُذُ ما بقى فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذلك رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النبي صلى الله عليه وسلم, فقال أبو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبَضَهُ أبو بَكْرٍ فَعَمِلَ فيه بِمَا عَمِلَ بِهِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

ووجه الدلالة أن هذا الخبر اقتضى ظاهره الفيء جميعه ملك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، واقتضى ظاهر الآية أن الفيء كله يقسم على خمسة، فوجب الجمع بينهما على وجه لا تنافي فيه ليستويا جميعا، وهو أن يكون معنى الخبر أن أربعة أخماس الفيء خالص لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومعنى الآية أن خمسه مقسوم على خمسة. والله أعلم.

إمتاع الأسماع: ١٣/١٤٨-١٤٩, والخصائص الكبرى: , سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض, مط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م: ١٠/٤٣٠, وصحيح البخاري, كتاب المغازي, باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين, برقم (٣٨٠٩): ٤/١٤٨٠.

(١٣٥) الأنفال لغة: جمع النفل وهو الزيادة, يقال: لهذا على هذا نفل أي زيادة. المغرب في ترتيب المعرب: ٢/٣١٩, مادة (نفل).

الأنفال اصطلاحاً: تطلق على أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو غير قتال، ويدخل فيها الغنيمة والفيء, قال ابن العربي: قال علماؤنا رحمهم الله: ها هنا ثلاثة أسماء: الأنفال، والغنائم، والفيء, فالنفل الزيادة، وتدخل فيه الغنيمة، وهي ما أخذ من أموال الكفار بقتال, والفيء، وهو ما أخذ بغير قتال، وسمي كذلك؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢/٣٧٧.

(١٣٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٤/١٨.

(١٣٧) جاءت منونة منصرفة على خلاف القاعدة النحوية أن مكة ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث, وصرفت هنا للضرورة الشعرية.

(١٣٨) قال تعالى: {لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد}, وروى البخاري عن أبي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سعيد وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قام بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حين تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله ولم يُحَرِّمْهَا الناس, فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فيها فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قد أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولم يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لي فيها سَاعَةً من نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ)). الخصائص الكبرى: ٣/٢٩٠-٢٩١, وصحيح البخاري, كتاب العلم, باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب, برقم (١٠٤): ١/٥١.

(١٣٩) الأمان لغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن)، ويرد الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني, تحقيق: مجموعة من المحققين, مط: دار الهداية, الطبعة: الأولى: ٣٤/١٨٤- ١٨٥, مادة (أمن).

الأمان اصطلاحاً: الأمَان إزالة الخوف عن الكافر من غير مال. معجم مقاليد العلوم: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي, تحقيق: محمد إبراهيم عبادة, مط: مكتبة الآداب- القاهرة, الطبعة: الأولى, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ١/٥٩.

(١٤٠) قال ابن القاص: وكان يجوز له القتل بعد الأمان, قال الرافعي: وخطئوه فيه, وقالوا: من تحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز له قتل من أمنه. الخصائص الكبرى: ٣/٢٩٠-٢٩١.

(١٤١) اختصاصه صلى الله عليه وسلم بجواز لعن من شاء بغير سبب قاله ابن القاص وامام الحرمين, روى البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت: دخل على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي ما هو فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا, فلما خَرَجَا قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ من أَصَابَ من الْخَيْرِ شيئاً ما أَصَابَهُ هَذَانِ, قال: ((وما ذَاكِ)) قالت: قلت: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قال:

((أَوَ ما عَلِمْتِ ما شَارَطْتُ عليه رَبِّي؟)) قلت: ((اللهم إنما أنا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أو سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ له زَكَاةً وَأَجْرًا)). صحيح مسلم, كتاب البر والصلة والآداب, باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة, برقم (٢٦٠٠): ٢٠٠٧/٤.

(١٤٢) القضاء لغة: من معانيه: القطع والفصل, يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل. لسان العرب: ١٨٦/١٥, مادة (قضي).

القضاء اصطلاحاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص. رد المحتار على الدر المختار: ٣٥٢/٥.

(١٤٣) من خصائصه– صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقضى بعلمه من غير خلاف, وأن يقضى لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده, ولا تكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب، كما ذكره النووي في شرح مسلم، وقد قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير, حيث روى مسلم: أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في شِرَاجِ الْحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النَّخْلَ فقال الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عليهم فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إلى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كان ابن عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال يا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حتى يَرْجِعَ إلى الْجَدْرِ فقال الزُّبَيْرُ والله إني لَأَحْسِبُ هذه الْآيَةَ نَزَلَتْ في ذلك: {فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا}, لعصمته– صلى الله عليه وسلم–، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضى. إمتاع الأسماع: ١٦١/١٣, المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٣٣٦/٢, وصحيح مسلم, كتاب الفضائل, باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم, (٢٣٥٧): ١٨٢٩/٤, وشرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ), مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية, ١٣٩٢هـ: ١٠٧/١٥– ١٠٨.

(١٤٤) الشهادة لغة: من معانيها الخبر القاطع، والحضور والمعاينة, يقال: شهد بكذا إذا أخبر به, وشهد كذا إذا حضره، أو عاينه. المصباح المنير: ٣٢٤/١, مادة (شهد), وكتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, مط: مؤسسة الرسالة – بيروت, ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ٥٢٨/١.

الشهادة اصطلاحاً: إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ), تحقيق: خليل عمران المنصور, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ص٢٥٧.

(١٤٥) يحكم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه على خصمه لعصمته صلى الله عليه وسلم من الجور ويحكم لولده صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده, ويستدل لذلك, بقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم), وبقوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}, فإنه يشمل قضاءه لنفسه، ولولده. منح الجليل: ٢٥٢/٣, وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨/٧, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ), مط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى: ٤٣٥/٤, وإمتاع الأسماع: ١٦٥/١٣.

(١٤٦) والمقصود بالعدل هنا هو الصحابي الجليل خزيمة رضي الله عنه, فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص من شاء بما شاء من الأحكام كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين, فقد روى النسائي وغيره: (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا من أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ, وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ حتى زَادَ بَعْضُهُمْ في السَّوْمِ على ما ابْتَاعَهُ بِهِ منه فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كُنْتَ مُبْتَاعًا هذا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نِدَاءَهُ فقال أَلَيْسَ قد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قال لَا والله ما بِعْتُكَهُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الناس يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يقول هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قد بِعْتُكَهُ قال خُزَيْمَةُ بن ثَابِتٍ أنا أَشْهَدُ أَنَّكَ قد بِعْتَهُ قال فَأَقْبَلَ النبي صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَةَ فقال لِمَ تَشْهَدُ قال بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال فَجَعَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ). سنن النسائي (المجتبى): كتاب البيوع, باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع, برقم (٤٦٤٧): ٣٠١/٧, وغاية السول في خصائص الرسول: ص١٧٣, والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٣٨٧/٢.

(١٤٧) الهدية لغة: المال الذي أتحف وأهدي لأحد إكراما له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً. المصباح المنير: ٦٣٦/٢, مادة (هديته).

الهدية اصطلاحاً: تمليك عين بلا عوض. اللباب في شرح الكتاب: ١٧١/٢.

(١٤٨) ذكر النووي في روضة الطالبين: أن الهدية له صلى الله عليه وسلم حلال، بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور من رعاياهم؛ لأن الهدية إنما حرمت على الحكام خوفاً عليهم من الزيغ عن الشريعة والميل إلى الخصم المهدي, وهذا المنع مأمون من سيد الاولين والآخرين, ومن سائر الأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٦/٧, واللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم: ١٨١/٢, وغاية السول في خصائص الرسول: ص٢٨٦, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٣١/٩.

(١٤٩) الفتوى لغة: من أفتاه في الأمر أبانه له, وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء, ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له, وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. لسان العرب : ١٤٧/١٥, مادة (فتا).

الفتوى اصطلاحاً: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل. التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ), تحقيق: محمد رضوان الداية, مط: دار الفكر المعاصر– دمشق, الطبعة: الأولى, ١٤١٠هـ: ٥٥٠/١.

(١٥٠) السغب: هو الجوع مع التعب, وقد قيل: في العطش مع التعب, يقال: سغب سغباً وسغوباً وهو ساغب وسغبان نحو عطشان. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ), تحقيق: محمد سيد كيلاني, مط: دار المعرفة – لبنان, الطبعة: الأولى: ٢٣٣/١.

(١٥١) إمتاع الأسماع: ١٦١/١٣, المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٣٣٦/٢, وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٧/١٥– ١٠٨.

(١٥٢) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد القاضي الروياني, كان إماماً في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان, وصنف كتاباً في القضاء سماه (روضة الحكام وزينة الأحكام), توفي سنة (٥٠٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٢/٧, وطبقات الشافعية: ٢٨٤/١.

(١٥٣) وفي (روضه الاحكام) للقاضي شريح لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان على فلان كذا فهل للسامع أن يشهد بذلك وجهان. روضة الحكام وزينة الأحكام: شريح بن عبد الكريم بن أحمد القاضي الروياني (ت٥٠٥هـ), تحقيق: محمد بن حاسر السهيلي, مط: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه, جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, ١٤٠٤هـ: ص٢٥٥, والخصائص الكبرى: ٤٥٣/٢, وغاية السول في خصائص الرسول: ص١٧٤.

(١٥٤) من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة، لأنه منصبه المخصوص به، فله أن يضعه حيث شاء واستدل لذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال: ((اللهم صَلِّ على آلِ فُلَانٍ)) فَأَتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فقال: ((اللهم صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى))، ويكره لغيره، ذلك كما رجحه في الروضة، وصححه أكثر المتأخرين كابن النقيب في مختصر الكفاية والدميري, وقيل: يحرم. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣٦/١٠, وصحيح البخاري: كتاب الزكاة, باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة, برقم (١٤٢٦): ٥٤٤/٢, وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ١٨٣/٧.

(١٥٥) الأضحية لغة: الشاة التي تذبح ضحوة. لسان العرب: ٤٧٧/١٤, مادة (ضحا).

الأضحية اصطلاحاً: هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٨٢/٤.

(١٥٦) ومن خصائصه أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته, وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه, فقد روى الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً أقرنَ بالمصلى, ثم قال: ((اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي)), قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الخصائص الكبرى: ٣١٠/٣, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣١/١٠, والمستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١١هـ ١٩٩٠م, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥٤٩): ٢٥٤/٤.

(١٥٧) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره أنَّ له الجمع في الضمير بينه وبين ربه سبحانه لقوله: ((إن يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما)) وقوله: ((ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه)) وذلك ممتنع على غيره؛ لقوله للخطيب

حين قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد, ومن يعصهما فقد غوي ((بئس الخطيب أنت قل {ومن يعص الله ورسوله}, قالوا: إنما امتنع من غيره دونه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه ايهام ذلك, وقال الحافظ الصدائي في كتاب «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» ، قيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه منها: أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يعطي مقام الربوبية حقه، وإذ لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلا، بخلاف غيره من الأمة، فإنها مظنة التسوية عند الإطلاق في جمع الضميرين بين اسم الله تعالى وغيره، فلهذا جاز الإتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالإفراد؛ كيلا يتوهم في كلامه التسوية. الخصائص الكبرى: ٢٨٦/٣, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣٧/١٠, وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ٩٦/٩, وصحيح مسلم: كتاب الجمعة, باب تخفيف الصلاة والخطبة, برقم (٨٧٠):٥٩٤/٢.

(١٥٨) هجا أي شتمه بالشعر, وهو خلاف المدح, قال الليث: هو الوقيعة في الأشعار. لسان العرب: ٣٥٣/١٥, مادة (هجا).

(١٥٩) اللهج: المثابرة على الشيء وملازمته. مقاييس اللغة: ٢١٤/٥, مادة (لهج).

(١٦٠) من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن من استهان به كفر ومن سبه أو هجاه قتل, قاله ابن سبع، وذلك راجع إلى القضاء لنفسه, والسَبُّ بالتعريض في حقه كالتصريح بخلاف غيره، نقله الرافعي عن الإمام, فقد روى البيهقي عن علي رضي الله عنه: (أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه, فخنقها رجل حتى ماتت, فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها), وروى البيهقي عن أبي برزة: (أن رجلاً سب أبا بكر رضي الله عنه, فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال: لا, ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص١٩٥, والخصائص الكبرى: ٣١٠/٢-٣١١, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣٣/١٠, وسنن البيهقي الكبرى: كتاب النكاح, باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً , برقم (١٣١٥٤): ٦٠/٧, وكتاب النكاح, باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً, برقم (١٣١٥٥): ٦٠/٧.

(١٦١) له عليه الصلاة والسلام أن يقتل من سبه أو هجاه، قاله ابن سبع، وذلك راجع إلى القضاء لنفسه. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣٣/١٠.

(١٦٢) الامتراء: الشك, وامترى امتراء إذا شك. لسان العرب: ٢٧٨/١٥, مادة (مرا).

(١٦٣) الإقطاع لغة: من معانيه التمليك والإرفاق, قال ابن الأثير: سأله أن يجعله له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد. لسان العرب: ٢٨١/٨, مادة (قطع).

الإقطاع اصطلاحاً: هي ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال. رد المحتار على الدر المختار: ٣٩٣/٤.

(١٦٤) قال السيوطي في الخصائص الكبرى: وكان يحمي صلى الله عليه وسلم بقطع الأراضي قبل فتحها؛ لأن الله تعالى ملكه إياها يفعل فيها ما يشاء وقد اقطع تميم الداري وذريته قرية ببيت المقدس قبل فتحه وهي في يد ذريته إلى اليوم. الخصائص الكبرى: ٤٢١/٢.

(١٦٥) المنح : العطاء. لسان العرب: ٦٠٧/٢, مادة (منح).

(١٦٦) هو تميم بن أوس بن حارثة بن سود الداري, صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم, كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة الذي أخرجه مسلم, توفي سنة (٤٠هـ). الاستيعاب: ١٩٣/١, والإصابة في تمييز الصحابة: ٣٦٨/١.

(١٦٧) البذي: الرجل الفاحش الذي لا يبالي ما قال. القاموس المحيط: ١٦٢٩/١, مادة (البذي).

(١٦٨) روى البخاري من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)), ولما قدم وفد الداريين على رسول الله منصرفه من تبوك، وهم عشرة نفر فيهم تميم الداري وأخوه نعيم، وكانوا نصارى فأسلموا، وأقاموا بالمدينة حتى توفي رسول الله، وكان النبي أقطع تميماً أرضاً بالشام، فلما تولّى الخلافة الصدّيق أعطاه ذلك.

قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدّمشقيّ: قال الصاحب الإمام سفير الخلافة أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي الحسن البادرائي رحمه الله : إنه شاهد صورة بخط أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الذي كتبه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا ما أعطى محمد رسول الله تميماً الدّاريّ وأخواته، عيرون والمرطوم وبنت عينون وبنت إبراهيم وما فيهنّ عطيّة البيت برمتهم، ونفذت وسلمت ذلك لهم

ولأعقابهم، فمن أذاهم أذاه الله، ومن أذاهم لعنه الله شهد عتيق بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وكتب علي بن أبي طالب وشهدتّ)، وقد ألف الحافظ أبو الفضل بن حجر والحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدّمشقي وشيخنا الحافظ أبو الفضل جلال الدين السّيوطيّ في صحّة ذلك مؤلّفاً, وقد نازع بعض الظلمة من زمن الإمام الغزّاليّ لما كان بدمشق ذرّيّة تميم الداريّ في ذلك, وأراد نزعه منهم فأفتى الإمام الغزّاليّ بكفره, وقد عَدَّ الإمام الغزالي رحمه الله إعطاءه تميم الداريّ بنت ميمونة من الخصائص النبويّة، وجعل ذلك من الصفايا المختصة به صلّى الله عليه وسلّم، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يقطع أحداً من الرعية شيئاً لم يدخل في ملك المسلمين. إمتاع الأسماع: ١٤٠/١٣, والخصائص الكبرى: ٢٨٩/٣, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٣٩/٩-٤٠, والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت١٤٠٣هـ), مط: دار القلم – دمشق, الطبعة: الثامنة, ١٤٢٧هـ: ٥٥٤/٢, وصحيح البخاري: كتاب المساقاة, باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم, برقم (٢٢٤١): ٨٣٥/٢.

(١٦٩) في نسخة (أ): (يجب).

(١٧٠) الزكاة لغة: من معانيها النماء والريع, من زكا يزكو زكاء وزكواً. لسان العرب: ٣٥٨/١٤, مادة (زكا).

الزكاة اصطلاحاً: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في أصناف مخصوصين. الفروق الفقهية للإمام مالك: إبراهيم إسماعيل جلال, مط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٩٧١م: ص١٢٠.

(١٧١) من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا تجب عليه الزكاة قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله شيخ الصوفية على طريق الشاذلية في كتابه (التنوير في إسقاط التدبير): الأنبياء عليهم السلام لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون ما في أنفسهم من ودائع الله لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله, ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن أوجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم. الخصائص الكبرى: ٢٨٧/٣, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣٧/١٠.

(١٧٢) المساقاة لغة: مفاعلة من السقي, وهي لغة الحجازيين, والمعاملة في كلام أهل العراق. لسان العرب: ٤٧٧/١١, مادة (عمل).

المساقاة اصطلاحاً: عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز, ولا تصح عند أبي حنيفة, وتصح عندهما, أو دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٥/٦, وأنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ), تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي, مط: دار الوفاء – جدة, الطبعة: الأولى, ١٤٠٦هـ: ٢٧٤/١.

(١٧٣) خيبر: مدينة سعودية تتبع منطقة المدينة المنورة وتبعد عنها (١٥٣) كم شمالاً. الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه : ص٤١٩-٤٢٠.

(١٧٤) ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام عقد المساقاة لأهل خيبر إلى مدة مبهمة بقوله: ((أُقِرّكُمْ مَا أَقَرّكُمْ اللهُ))؛ لأنه كان يجوز مجيء الوحي بالنسخ، ولا يكون ذلك بعده. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص١٨٢, سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:٤٣٧/١٠, وصحيح البخاري: كتاب الشروط, باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك, برقم (٢٥٨٠): ٩٧٣/٢.

(١٧٥) أي الجهل بالمدة.

(١٧٦) يشترط لصحة المساقاة، أن تكون مؤقتة, فإن وقت بالشهور أو السنين العربية، فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علماها، فإن أطلقا لفظ السنة، انصرف إلى العربية. وإن وقت بإدراك الثمرة، فهل يبطل كالإجارة، أم يصح لأنه المقصود؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: أولهما، وبه قطع البغوي، وصحح الغزالي الثاني. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٥٦/٥.

(١٧٧) الأشعريون: جمع أشعري, وهم قبيلة تنسب إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن زيد بن يشحب ابن عريب بن زيد بن كهلان, وإنما قيل له الأشعر؛ لأنه ولدته أمه أشعراً, والشعر على كل شيء منه, وهم قبيلة الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. عمدة القاري: ٢٩/١٨, والتيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ), مط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض, الطبعة: الثالثة, ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ٤٢٤/١.

(١٧٨) أي أقسم صلى الله عليه وسلم بقوله: ((...والله لَا أَحْمِلُكُمْ, وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه...)). صحيح البخاري: كتاب لأيمان والنذور, برقم (٦٢٤٩): ٢٤٤٤/٦.

(١٧٩) الحمل: ما يحمل على الظهر و نحوه. المعجم الوسيط: ١٩٩/١, مادة (حملت).

(١٨٠) قال تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا} [التوبة: ٩٢], وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم في رَهْطٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فقال: ((والله لَا أَحْمِلُكُمْ, وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه)) قال: ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ الله ان نَلْبَثَ ثُمَّ أتى بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذري فَحَمَلَنَا عليها فلما انْطَلَقْنَا قُلْنَا: أو قال بَعْضُنَا: والله لَا يُبَارَكُ لنا أَتَيْنَا النبي صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَنُذَكِّرُهُ, فَأَتَيْنَاهُ فقال: ((ما أنا حَمَلْتُكُمْ بَلْ الله حَمَلَكُمْ, وَإِنِّي والله إن شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها إلا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ أو أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عن يَمِينِي))، قال الماوردي: معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه, قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم, أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم, والله أعلم. صحيح البخاري: كتاب لأيمان والنذور, برقم (٦٢٤٩): ٢٤٤٤/٦, وشرح النووي على صحيح مسلم: ١١٠/١١.

(١٨١) المَنُّ: أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ ولا يأخذَ منه شيئاً. التعاريف: ٦٨٠/١.

(١٨٢) الأسرى: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم وهم أحياء. معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء: د. سامي محمد الصلاحات, مط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هرندن – فيرجينيا, الطبعة: الأولى, ٢٠٠٧م: ص٢٨.

(١٨٣) قال الخطابي: زعم بعضهم أن المَنَّ على الأسرى الوارد في قوله تعالى: (فإما مَنّاً بعد وإما فداء) كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص١٨٣, وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤٣٧/١٠.

(١٨٤) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، جعله النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة, فاستشهد هناك رضي الله عنه سنة (٨هـ). أسد الغابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ), تحقيق: عادل أحمد الرفاعي مط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: ٤٢١/١, والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٨٥/١-٤٨٦.

(١٨٥)عانقه: أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره. المعجم الوسيط: ٦٣٢/٢, مادة (عنقه).

(١٨٦) أي حين قدم من الحبشة, فقد روى أبو يعلى من حديث جابر قال: (لمَّا قدم جعفرُ من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم). مسند أبي يعلى: برقم (١٨٧٦): ٣٩٨/٣.

(١٨٧) عانق عليه الصلاة والسلام جعفرَ عند قدومه من السفر، فقال مالك: هو خاص به، وكرهها لغيره. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب: ص: ١٨٢.